تمهيد

ماهية حقوق الانسان

ان الضرورة تقتضي ونحن نبدأ بالحديث عن حقوق الانسان ان نشير اولاً الى ماهية حقوق الانسان لكي تكون مدخلاً تبسيطياً اولياً لفهم وادراك جذور تلك الحقوق وتطورها والاعلانات والمواثيق التي تناولتها واهتمت بها .

فمفهوم حقوق الانسان يتمحور عن مفردتين (**الحقوق والانسان**)

وعليه سنتناول معنى الحق وما المقصود بالانسان لكي نتوصل اخيراً لمعرفة (حقوق الانسان).

ماهو الحق ؟

تعريف **الحق** :-هو مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه او غيره .او هو مصلحة اي منفعة تثبت لانسان ما او لشخص طبيعي او اعتباري او لجهة على اخرى .

تعريف **والحقوق** :- جمع حق والحق ضد الباطل وكل حق يقابله واجب والحق في اللغة الثابت.

ولا تكون امام حق او لا يستطيع شخص ما ان يدعي بانه صاحب حق الا اذا قرره الشرع والدين ، او القانون او العرف او الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

بمعنى انه ليكون الحق في موضوعنا مصلحة ومنفعة ينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها وفي المقابل يكون واجباً والتزاماً على جهة اخرى او على شخص ليؤديه ان يكون ثابت بشرع او قانون او اعلان عالمي او اتفاقية دولية .

وفي الفقه القانوني فان للحق معنيين :-

-الاول ما كان فعله مطابقاً لقاعدة محكمة اي ثبت ووجب وحق المرء ان يفعل كذا .

-- الثاني ما تسمح بفعله القوانين الوضعية اوما تسمح به العادات والتقاليد والاخلاق .

وهذا الفقه كان قد ميز بين نوعين من الحقوق الحق الطبيعي والحق الوضعي الاول هو مجموعة الحق الملازم لطبيعة الانسان من حيث هو انسان ،والثاني هو من الحق المنصوص عليه في القوانين المكتوبة والعادات الثابته والحق الطبيعي يحتضنه القانون الطبيعي اما الحق الوضعي يحتضنه القانون الوضعي والاخيرة يمكن الحديث فيها عن حقوق سياسية وحقوق مدنية

وتاسيساً على ماتقدم نستنتج ان يكون لك حق معناه ان على الفرد او على مجموعة محددة من الناس واجبات مقابلة تجاهك ، وان يكون لك حق في الحياة فعلاً يعني وجوب امتناع الناس اينما كانوا عن الاعتداء على حياتك وهذا يعني ان حقك في الحياة يفرض واجبات

Scanned by TapScanner

على جميع الناس واجبات سلبية اي عدم المساس بحياتك وصحتك وهذا قابل للتطبيق فوراً لان الواجب المفروض هنا هو واجب احترام وليس واجب القيام باعمال محددة ونظراً الى قابلية حقك للتطبيق فوراً فانه يمكن تحويله الى حق وضعي عن طريق تثبيته في دستور او قانون.

وعندما نقول ان لك حقاً انسانياً معناه ان اي انسان اخر في اي مكان وزمان يمتلك مثل هذا الحق وبغض النظر عن جنسه او لونه او طبقته او قوميته او دينه او وظيفته .

ماهو الانسان ؟

الانسان معروف ولكن يختلف العلماء والناس فيه عند النظر اليه من جهة معينة او زاوية ضيقة اوهدف محدد فمن قال انه الحيوان الناطق اي المخلوق الذي يمتاز بالنطق والكلام وبعضهم يخصه بجنس معين وهكذا .

والانسان في الحقيقة والواقع هو احد افراد الجنس البشري او هو كل ادمي مهما اختلفت الصفات والاعتبارات او هو ادم وحواء ومن ولد منهما وتناسل والمكون من جسم وروح دون النظر الى التفاوت والاختلاف في سائر الاعراف الاخرى سواء اكان ذكر او انثى غنياً ام فقيراً كبيراً ام صغيراً ابيض ام اسود .

ان تفرد الانسان عن سائر المخلوقات لايقتصر على الاسم فقط بل يتمثل بالتفكير والادراك والنطق كما انه يتمثل باحتلاله وظائف عديدة يتميز بها عن سائر المخلوقات الحية من انتصاب قامته وقدرته على الكلام .

ان الانسان ككائن حي يختلف عن غيره من الكائنات بخاصية العقلانية والارادة والوعي والاحساس اي هو الانسان القادر على تفهم حقوقه وواجباته من خلال علاقته بالاخرين ومن خلال تطابق مصلحته مع المصالح الجماعية العامة من هذا يفهم ان الانسان في الاصل يحمل طبيعة مزدوجة فالانسان بقدر ماهو كائن فردي يسعى الى الاحتفاظ بشخصيته والمحافظة على كيانه المستقل فانه كذلك كائن اجتماعي يبحث عن الاجتماع مع الاخرين وهذه الطبيعة المزدوجة لدى الانسان هي التي ادت الى ظهور حقوق الانسان فالحقوق لاوجود لها في مواجهة الغير او عندما يعيش الانسان في مجتمع .

Scanned by TapScanner

ما هي حقوق الانسان ؟

ليس هنالك رأي جامع شامل على تسمية واحدة (لحقوق الانسان) بل هنالك عدة مفاهيم تستخدم للدلالة عليها .

- فهناك من يسميها بالحقوق الطبيعية.
- وهناك من يسميها بالحقوق الاساسية او الحقوق والواجبات الاساسية .
- وهناك من يربطها بالحرية فيسميها بالحقوق والحريات.

ونحن نفضل استخدام مفهوم حقوق الانسان ؟

-كون ان هذا المفهوم يتطابق مع جوهر فلسفة الحقوق التي ارتبطت بالانسان وهي من اكثر المفاهيم تداولاً في عالمنا المعاصر .

-هذا من جانب ومن جانب اخر فان الحريات هي حقوق الانسان اي حقوقه في ان يكون حراً من القيود التي يراد فرضها عليه .

ان من الثابت ان حقوق الانسان هي نتاج تاريخي وهي تواكب التطورات التاريخية وتتطور معها فهي حقوق في حالة حركة وتطور وليست ساكنة رغم ان الهدف منها هو التعبير عن مبادئ راسخة فهي هدف مشترك لاعضاء المجتمع الدولي كافة وهذا يدفعنا للقول انها حقوق لصيقه بالانسان بوصفه حقاً سامياً طبيعياً وبذلك لا يستطيع احد ان يقيد هذا الحق كما لا يؤثر انتهاكها في وجودها .

وعليه يمكن القول ان حقوق الانسان هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع .

Scanned by TapScanner

الفصل الاول

تاريخية حقوق الانسان

سنتناول في خضم هذا الفصل ثلاثة مباحث نتناول في الاول حقوق الانسان في الحضارات القديمة وفي المبحث الثاني نتناول حقوق الانسان في الشرائع السماوية وفي المبحث الثالث نتناول حقوق الانسان في العصور الوسطى .

المبحث الاول

حقوق الانسان في الحضارات القديمة

كان التاريخ الانساني عبر تطوره محطة للعديد من الحضارات البشرية وكان لكل منها خصوصيتها التي تركت بصماتها في مختلف نواحي الحياة ومنها الانسان وحقوقه سلباً وايجاباً وفي خضم هذا الاختلاف كانت الحضارة البابلية رائدة في هذا المجال دون نسيان الحضارات الاخرى من يونانية ورومانية وفارسية واسهاماتها في مجال حقوق الانسان .

المطلب الاول

حقوق الانسان في الحضارات العراقية

الحديث عن الجذور التاريخية لحقوق الانسان يقودنا بالضرورة للحديث عن الحضارات العراقية القديمة التي عرفتها بلاد وادي الرافدين من الاكدية والاشورية والبابلية ، فقد كان لها السبق والريادة بمسألة الحقوق والحريات وطلب المساواة ، وانه لامر مدهش ان يكون البدء التاريخي لهذه الحقوق هو شريعة حمورابي في حدود (750) قبل الميلاد حيث مرت البشرية بدهور طويلة لا يحكمها غير شريعة الغاب حتى اتى (حمورابي) فاحدث نقلة نوعية لا سابقه لها وعلى نحو يدخل الجماعة البشرية في نمط جديد من العلاقات تحدد به الحقوق والواجبات على نحو دقيق وملزم للافراد وللحاكم.

(كان العراقيون خلال اطوارهم الحضارية سواء كانت سومرية ام اكدية ام بابلية ام اشورية يطالبون عاهلهم باعتباره نائبا للالهة بوضع قوانين وقواعد وتطبيق اجراءات تكفل للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة).

- فقد ورد في نص سومري ما يمكن اعتباره اقدم وثيقة تاريخية تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان ،ففي عام 1878 تم العثور في مدينة الشطرة في جنوب العراق على لوح سومري يضم عدد من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (اوركاجينا) حاكم لكش للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والاغنياء والمساوئ التي يعاني منها سكان دولة

Scanned by TapScanner

المدينة انذاك حيث ورد في نص يقول (بيت الفقير صار بجوار بيت الغني رغبة في تحقيق المساواة بين الناس في مجتمع دولة المدينة).

– كما كان لحضارة وادي الرافدين السبق في المطالبة بحقوق المراة ففي شريعة اورنمو هنالك العديد من القوانين التي تعالج حقوق المراة غير المتزوجة والمراة المتزوجة والمرأة المطلقة وان هذا الاهتمام بالمرأة وحقوقها لم يقف عن هذا الحاكم او ذاك ولعل السبب في ذلك كون المرأة كانت سباقة على النسوة المعاصرات ، فقد شاركت نساء سومريات ازواجهم الامراء والحكام في الاشراف على شؤون الدولة وتصريف الامور المالية وجمع الضرائب وتوزيع الارزاق وترؤس الحفلات كانت منهن كاهنات في المعبد وان عصر نبوخذ نصر (605–562)قبل الميلاد عرف امثلة عديدة لما حوته القوانين والشرائع من حقوق للمرأة كحق التعليم وادارة املاكها بنفسها .

– وقد تضمنت شريعة حمورابي (1792 –1750) اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان فقد احتوت على (30) مادة قانونية تتعلق بقضايا (القضاء ،الشهود ،السرقة ، شؤون الجيش ، والزراعة ، والقروض ، كما انها عالجة شؤون العائلة من زواج وطلاق وارث وتبني فقد حرص حمورابي على سيادة المجتمع البابلي ورفاهيته وسيادة القانون والتاكيد على انصاف المظلوم وحماية الايتام والارامل والضرب على ايدي المستغلين والمرتشين وهذا جاء في مقدمة شريعته)

وعلى العكس من هذا هنالك من يرى ان الفرد لم يتمتع باي حقوق وحريات تجاه سلطة الدولة في المجتمعات العبودية اذ خضع الفرد في الامبراطورية الشرقية في العراق ومصر خضوعاً تاماً للدولة في النواحي الدينية والدنيوية بل امتد هذا ليشمل اكثر الامور خصوصية كالزواج والطلاق والعائلة ، وانه وحتى لو اقررنا بهذه الحقيقة وسلمنا بها فان الحضارات الاخرى القريبة منها والتي تلتها لم ترق الى مستوى الرقي والاهتمام والمعرفة الذي بلغته حضارة وادي الرافدين ، فمصر الفرعونية مثلاً لم تعرف الحقوق والممارسات الانسانية حتى القرن الخامس قبل الميلاد اذ كان الفرعون قبل ذلك يعد نفسه الهاً مطلقاً في الحكم وهو مصدر التشريع والعدالة .

Scanned by TapScanner

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الحضارة اليونانية

كان الوضع في المدن اليونانية القديمة مختلفاً اذ اعترف لطبقة (المواطنين الاحرار) فقط بالحق في الاسهام في تسير الدولة .

ان ما كان يجمع دول المدن اليونانية القديمة ان سكانها كانوا ينتمون الى ثلاث طبقات الواحدة تختلف عن الاخرى في الحقوق السياسية والمدنية ويمكن تخيل هذه الطبقات على شكل هرم .

- تستقر في قاعدته طبقة العبيد وهي الطبقة التي تشكل الدعامة الاقتصادية التي يقوم عليها النظام في دويلات المدن اليونانية ، لقد كانت العبيد يتعرضون لانتهاكات شديدة لحقوقهم الى حد ان وصل الامر بالعبيد بالوقوع ضحية للقتل من قبل المواطنين العاملين بمراكز متقدمة وكان هذا الامر ينسجم مع معتقداتهم الدينية فاليونانيون يعتقدون ان الاله (زيوس) خلق الناس من معادن مختلفة المواطنين من الذهب الخالص والاجانب من الفضة والعبيد من الحديد .
- اما الاجانب الذين يأتون في المرتبة الثانية بعد العبيد فلم يكن حالهم بالافضل الا من حيث التمتع بالحقوق المدنية فقط دون الحقوق السياسية .
- في قمة الهرم توجد طبقة المواطنين اليونانين الذين يتمتعون بكافة الحقوق المدنية والسياسية .

وبالتالي يمكن القول بان دويلات المدن اليونانية كانت تعاني من العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان حتى ان الديمقراطية التي يفتخر بها اليونانين اطلق عليها بالديمقراطية العرجاء كونها اقتصرت على الرجال دون النساء والمواطنين دون العبيد والاجانب الذين شكلوا غالبية السكان .

لكن الحضارة اليونانية شهدت انعطافة كبرى ازاء حقوق الانسان وذلك بعد ظهور جماعة (السفسطائيون)الذين اثاروا مفاهيم ليست جديدة فقط وانما خطيرة هزت الايمان الديني والاجتماعي فقد افسحت هذه الجماعة المجال للبحث في اشكالية الانسان وادميته وافسحت المجال لظهور مدارس عديدة لها دور في مناقشة ادمية الانسان منها .

-المدرسة الكلبية التي دعت الى المساواة بين البشر تلك الدعوة القائمة على الزهد بخيرات الدنيا التي تؤدي الى ازالة اسباب القوة واضعاف رغبات الانسان الجانحة للظلم والاستبداد .

- المدرسة الابقورية التي دعت كذلك الى المساواة بين البشر واشاعة روح الاخاء بينهم ودعت الى اقامة عالم واحد يسوده قانون واحد .

Scanned by TapScanner

-المدرسة الرواقية التي نادت بمبدأ الاخوة بين البشر مهما كان وضعهم الاجتماعي ومهما كانت اعراقهم ماداموا يتبعون قانون واحد وهو القانون الطبيعي .

المطلب الثالث

حقوق الانسان في الحضارة الرومانية

اذا كانت هنالك سمة انفردت بها الحضارة الرومانية فهي اهتمامها بالقانون وبالذات بالقانون الدولي الذي تضمن افكاراً انسانية متعلقة بالسلم العالمي وافضل من جسد هذا الاهتمام هو شيشرون (يجب ان تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الجمهورية الواحدة متساوية)الا ان افعالهم ناقضت اقوالهم اذا سلموا بنظام الرق بشكل واسع جداً .

وقد ابدى فقهاء اخرون اهتماماً بجوانب اخرى والاخذ بفكرة الدستور المختلط الذي يقوم على اساس توازن وتعادل الطبقات الاجتماعية بحيث تصبح الحرية حرية الجميع لاحرية الفرد او الجماعة او حرية فوضوية ، بينما نادى اخرون بضرورة المساواة بين الافراد جميعهم كونهم ينتمون الى دولة واحدة .

ان هؤلاء الفلاسفة وغيرهم كانوا سبباً بدفع الحضارة نحو الامام صوب تأكيد ادمية الانسان واقل ما يمكن ان توصف طروحاتهم بانها حريئة وواضحة ويظهر ذلك جلياً من خلال ماذهبت اليه هذه القوانين كونها:-

- قيدت سلطة الحاكم المطلقة الشديدة بالنفي والاعدام وامنت سلامة حياة المواطن الروماني من خلال اعطائه الحق في استئناف الاحكام الشديدة او جعل الرأي النهائي في تلك الاحكام من حق جميع الشعب .

-كما ان التقييد قد امتد ليشمل القواعد الخاصة بالعقوبات المتعلقة بجرائم القتل والسرقة وتدبير الفتن والمؤامرات والاعتداء على الغير .

خلاصة القول ان الحضارة اليونانية والرومانية لم تعرف حقوق للانسان كالحقوق المعروفة في عالمنا اليوم وانما كانت اسهاماتهم تتمثل في فتح الابواب امام الاخرين لتناول هذه الافكار وتطويرها وصياغتها في معاهدات واعلانات اقليمية ودولية .

Scanned by TapScanner

المطلب الرابع

حقوق الانسان في الحضارة الفارسية

ان ادمية الانسان في الحضارة الفارسية لم تكن مسحوقة فحسب بل غير موجودة اساساً الا لفئة قليلة جداً من المجتمع الفارسي ؟

لعل السبب في ذلك يعود لكون ان المجتمع الفارسي كان مقسماً الى طبقات

-**طبقت الملوك** :-وهم الحكام والامراء ولهم حق الطاعة والتقدير وقد وصل الحال بالقيم الاخلاقية والانسانية في الحضارة الفارسية القديمة الى حد من التردي حتى طال الملوك الذين اتصفوا بالكذب والغدر فقد اعلن احد ملوكها المصلحين وهو (دارا) ان حروبه ضد الملوك التسعة في المقاطعات الايرانية كان بسبب ما اتصفوا به من الكذب ، وكذبهم هذا كان وراء ثورة الاقاليم الفارسية ضدهم .

- **طبقة رجال الدين** :-الذين يأتون بعد الملوك من ناحية الشرف والرفعة والمركز الاجتماعي .
- **طبقة الاشراف** :-المتكونه من التجار والقادة العسكريين وكبار موظفي الدولة .
- **طبقة العامة** :- وهي الطبقة الاقل منزلة وشرفاً ورفعة ولا يجوز مساواتهم مع غيرهم من الطبقات ويأتي الى جوارها طبقة الارقاء .

وعلى الرغم من الاختلاف بين هذه الطبقات فهناك قواسم مشتركة وعلاقات متداخلة تعتمد على منزلة الشخص وامكاناته المادية في حين انعدمت العلاقة بين الطبقات الثلاث الاولى مع طبقة العامة فالظلم والاضطهاد هو ما كانت تعاني منه هذه الطبقة والذي امتد ليشمل حتى المرأة التي ابيح استغلالها للدعارة حتى داخل معابدهم فقد كانوا مناهضين لمبدأ المساواة بين الناس حيث كان النظام الاقطاعي هو السائد بكل مايحمله من قسوة وظلم .

ورغم هذه الصورة المأساوية فان الحضارة الفارسية انجبت ملوك عظام لم يرضوا بظلم الانسان لاخيه الانسان فقد اهتموا كثيراً بالانسان وحقوقه ومفردات حياته اليومية فقد كان الملك لهراسب مثالاً محموداً عند اهل مملكته شديد التفقد لاصحابه ولم يكن ابنه باقل شأناً منه فقد قال عند توجيه (نحن صارفون فكرنا وعملنا الى كل ما ينال به الخير).

Scanned by TapScanner

المبحث الثاني

حقوق الانسان في الشرائع السماوية

كانت الديانات السماوية من يهودية ومسيحية واسلامية افضل من افصح وحدد وبين حقوق الانسان ووضع الضمانات لممارستها والتمتع بمضامينها ، مع اقرارنا بان مصدر تلك الاديان هو الله سبحانه وتعالى ولكن يظل الاسلام دون سواه الاوسع والاكثر احاطة بالانسان وحقوقه .

المطلب الاول

حقوق الانسان في الديانة اليهودية

ابتداءاً يجب التمييز بوضوح لا يقبل الشك بين اليهودية كديانة سماوية وبين ماهو سائد من معتقدات وقيم وعادات اجتماعية قبل ظهور النبي موسى عليه السلام ولكن مع الاسف ان تلك القيم ظلت موجودة حتى بعد ظهوره .

حيث كان نظام الرق منتشراً ومعروفاً منذ القدم عند اليهود وكان ينظر اليه على انه ذو غطاء ديني ،والغريب ان غير اليهودي هو وحده الجائز استرقاقه سواء اكان ذلك بالحرب او بالشراء ويعامل بعنف ولايجوز تحريره او افتداؤه ويبقى رقيقاً ابد الدهر ، اما اليهودي فهو لايسترق لان اليهود هم عبيد الله الذين أخرجهم من أرض مصر فلا يباعون بيع العبيد ، وكان الرقيق يباعون مثلما تباع الاشياء والمتاع .

الا ان الرقيق كانوا يتمتعون بميزتين عن الامم المجاورة وهما:-

1- انهم كانوا يتمتعون بالراحة من عناء العمل لمدة ستة اسابيع في العام .

2-ولا يجوز للسيد ان يضرب عبده ضرباً مبرحاً.

ولقد اجازت نظم اليهود ان يستعبد اليهودي اخاه اليهودي لاسباب ثلاث :-

1-عدم الوفاء بالدين .

2-السرقة فالسارق الذي لايرد ما سرقه يسرقه صاحب الشي المسروق تعويضاً له .

3-كما استعبدوا الاجانب نتيجة الانتصار في الحروب او الشراء من سوق النخاسة .

وعندما جاء النبي موسى عليه السلام برسالته دعاهم الى الوفاء والمحبة والتحرر من ذل العبودية والاحسان الى اعدائهم وحثهم على السلام والمحبة والتعاون بين الناس ولم تجد دعوة سيدنا موسى اذان صاغية وذلك لما جبلوا عليه من حب الذات وكراهية بقية الاجناس .ولم تفلح تعاليمه هذه على الرغم من النصوص الواضحة في التلمود التي تحث عليها .

Scanned by TapScanner

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الديانة المسيحية

لقد جاءت الديانة المسيحية بكل ما تحمله هذه الديانة من قيم اخلاقية وتعاليم روحيه لتحدث هزة عنيفة في اوساط المجتمع اليهودي.

- فقد رفضت قيماً مثل (الرق واستعباد الانسان لاخية الانسان)

-ولطفت قسماً اخر .

-واتت بتعاليم جديدة تؤكد ادمية الانسان وسموه الروحي ، فقد كانت تدعو الى المحبة والاخاء والى الروحانية والابتعاد عن المادية ودعت الى الايمان بالله ومحبة الانسان لاخيه الانسان وتدعو الى الغاء العنصرية والتباغض بين الناس .

ولكن هذه الدعوات لم تلغي العادات السيئة التي كانت تحكم المجتمع الروماني الذي ظهرت فيه الديانة المسيحية ؟

ذلك ان اوربا في تلك الحقبة كانت تعيش في ظل القواعد والاسس التي رسمها القانون اليوناني والروماني وليس وفق تعاليم الديانة المسيحية السمحاء لذلك انساق فلاسفتهم وراء السلطة الزمنية وليس الروحية :

1- فقد اقروا نظام الرق كما هو موروث من الانظمة السابقة وكان تبريرهم ان الخطيئة التي وقعت فيها الانسانية هي التي ولدت نظام الرق ليفصل بين البشر (السادة والعبيد).

2- كما ان المرأة كانت خاضعة للرجل وليس لها ذمة مالية مستقلة عنه وان الرجل هو المسؤول عنها، كذلك قالوا ان المرأة هي سبب اخراج ادم علية السلام من الجنة ولذلك يجب وضعها بين الوحوش ولا يجوز تعليمها ووعضها وتعميدها على الرغم من ان هذا يناقض تماماً ما جاء به السيد المسيح الذي عظم ومجد المرأة .

المطلب الثالث

حقوق الانسان في الاسلام

ان اول ما يقال عن الدين الاسلامي انه كان سباقاً في اقراره لحقوق الانسان، ولما كان الاسلام هو اخر الاديان السماوية وكان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) خاتم النبين فان الاسلام هو دين البشرية جمعاء دون اقتصاره على شعب دون اخر او بقعة دون اخرى ، لقد وضع الاسلام حقوق الانسان منذ اكثر من(14) قرنا واعتبر ان هذه الحقوق هي هبة الهية

Scanned by TapScanner

وارتقى بحقوق الانسان معتبراً انها ضرورات ثم ادخلها في اطار الواجبات فالملبس والمأكل والامن وغيرها من الحقوق هي ليست فقط حقوقاً بل هي واجبات عليه ايضاً يؤثم هو ذاته اذا فرط فيها فضلاً عن الاثم الذي يلحق كل من يحول بين الانسان وبين تحقيق هذه الحقوق .

ومن اهم حقوق الانسان في الاسلام هي:-

1- حق الحياة

الانسان هو اعظم ماخلقه الله فعليه تعد حياة الانسان مقدسة لانها هبة من الله للانسان بوصفه كائناً حياً اراد الله له الحياة فاستحق تكريم الخالق ، وان حق الحياة ليس حكراً على المسلم فقط وانما الناس اجمعون متساون في استحقاق الحياة وحرمة الدم و تاسيساً على ذلك اعتبر الاسلام ان ازهاق الروح جريمة قتل للانسانية جمعاء تاكيداً لقوله تعالى (من قتل نفساً بغير نفس او فساداً في الارض فكانما قتل الناس جميعاً من احياها فكانما احيا الناس جميعاً)وعليه فقد وضعت قيود على الدولة والافراد في استخدام هذا الحق بوصفه ليس حقاً انسانياً بل حق الله تعالى وهو الذي يقدر مصير هذا الحق ومدته.

2- حق الانسان في المساواة

اكد الاسلام على مبدأ المساواة وجعله دعامة واساساً لعلاقات الافراد ببعضهم او علاقاتهم بالدولة وليس هنالك ابلغ في بيان المساواة بين البشر بقوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)وللاسلام فضل السبق في اعلان مبدأ المساواة بين بني الانسان على اختلاف اصولهم واجناسهم والوانهم . وان المساواة التي يقصدها الاسلام هي مجموعة القواعد المنظمة لحياة الانسان في الكون كله في كل زمان ومكان وهو بذلك اشمل من القانون الوضعي الذي يتضمن سلوك الافراد في المجتمع في زمان معين .

3-الحق في المساواة امام القانون

وضع الاسلام قواعد مبدأ المساواة بين الناس كافة امام القانون حيث يطبق هذا المبدأ على جميع الناس ولايستثنى احد حتى لو كان الخليفه نفسه حيث لايحق للحاكم ان يمتنع عن القضاء وهذا ضمان للعدالة حيث قال تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل).

4-الحق في تولي الوظائف العامة

لقد حرصت الشريعة الاسلامية على تقرير المساواة في تولي الوظائف العامة فالوظيفة تسند الى ذوي الكفاءة والامانة فقد كفل الاسلام للفرد الحق في تولي الوظائف لان الناس سواسية ولاتوجد افضلية لاحد على احد وان اكرمهم افضلهم بالتقوى ويجب ان يتولى الوظيفة العامة

Scanned by TapScanner

الشخص الاصلح لها ومنع الرسول عليه الصلاة والسلام ان يتولى شخص وظيفة ما ويوجد من هو اصلح منه وقد اجاز الاسلام لغير المسلمين تولي الوظائف ولكن يمتنع على هؤلاء تولي وظائف تتعلق بالعقيدة وقد اجاز الفقهاء بجواز ان يتولى اهل الكتاب الوظائف العامة في الدولة مثل المسلمين وهذا ماجرى في عهد الخليفة (عمر وعثمان وعلي) رضي الله عنهم حيث ولوا غير المسلمين وظائف كتابيه .

5- حق المساواة بين المرأة والرجل

ساوى الاسلام بين المرأة والرجل من الناحية الانسانية فهما بشر وجعلها على قدم المساواة لافضل لاحدهما على الاخر الا بالتقوى .وليس ادل من المساواة التي جاء بها الاسلام بين الرجل والمرأة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم (انما النساء شقائق الرجال) واهم الحقوق التي جاء بها الاسلام للمرأة هي .

-الاسلام اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة عن الرجل ووفقاً لمنفعة المجتمع وعلى اساس التضامن بين اعضاء المجتمع .

-المساواة بين الرجل والمرأة تشمل كذلك الجزاء سواء كان ثواباً ام عقاباً .

-اعطى المرأة الاهلية الاقتصادية الكاملة كالرجل دون وصاية من احد .

-اعطى الاسلام للمرأة الحق في التعليم اسوة بالرجل .

-اعطاها قدراً من المشاركة في الحياة العامة مع بقاء القيادة في الاسرة بيد الرجل .

6-حق الانسان في الحرية

ان اهتمام الاسلام بحرية الانسان كان عظيماً فالله سبحانه وتعالى لم يكتف بخلق الانسان وحسن تقويمه وتفضيله على الخلق اجمعين فقد اراد له ان يكون حراً من خلال عدم خضوعه لاي انسان اخر لان الجميع عبيد الله بقوله تعالى اياك نعبد ومن اهم الحريات التي جاء بها الاسلام للانسان هي .

- حرية التنقل من مكان الى اخر وقد يكون هذا التنقل اضطرارياً او واجباً لحماية الحياة او الدين او العرض او المال .
- حرية المسكن فقد اصبح للمسكن حرية وحصانة خاصة كي يكون الانسان متمتعاً بحريته وامناً في مسكنه من خلال عدم السماح بدخول مسكنه او تفتيشه الا عند الضرورة وباذن ساكنيها .
- حرية الفكر فقد احتلت هذه الحرية موقعاً متقدماً في سلم الحريات التي اقرها الاسلام معلناً لها ومحرراً العقول من الاوهام والخرافات داعياً الى نبذ كل مالا يقبله العقل .

Scanned by TapScanner

- حرية العقيدة فالاسلام اعطى للشخص الحرية الكاملة في اختيار عقيدته ودينه وعدم جواز اجباره على اعتناق اي عقيدة دون اقتناع .

المبحث الثالث

حقوق الانسان في العصور الوسطى

لقد عرفت العصور الوسطى ثلاث مؤسسات اختلفت الواحدة عن الاخرى في طبيعة تكوينها وهيكلتها ومؤسسات واهدافها الا وهي الكنيسة والاقطاع والمؤسسة الملكية ورغم اختلاف هذه المؤسسات فانها اتحدت في سلوكها واجراءاتها ازاء موضوعة الانسان وحقوقه وحريات حيث تم التعامل مع حقوق وحريات الافراد بالمنع والرد والتقييد فكراً وتطبيقاً لذلك فان تلك الفترة عموما كانت فترة كبت للحريات وتجاوز للحقوق كونها اتسمت بظاهرة عدم خضوع الحاكم لاي قواعد او قوانين او تشريعات تقيد سلطانه .

سنتناول في خضم هذا المبحث حقوق الانسان في ظل سيطرة الكنيسة والاقطاع والمؤسسة الملكية .

المطلب الاول

حقوق الانسان في ظل سيطرة الكنيسة

لم يكن الحديث وارداً عن وجود حقوق للانسان في هذه الفترة العصيبة لشعوب اوربا فقد اتخذت فكرة الخضوع للحاكم صبغة دينية عندما اسبغت عليه الكنيسة صفة القداسة لذلك كان سلطانه مطلقاً ولا يحق لاحد مناقشته فيه والاعتراض عليه وكنتيجة حتمية لذلك فقد اصبح الافراد محرومين من كل الحقوق وبالذات حق الاعتراض على حاكميهم وكان هذا الامر واضحاً في ظل سيطرة الكنيسة والاقطاع .

المسيحية وحقوق الانسان

ولم يتغير هذا الوضع على الرغم من ظهور المسيحية وانتشارها في اوساط المجتمع واستبشار الناس خيراً بها خصوصاً الطبقات المحرومة والفقيرة لما جاءت به من المساواة بين الافراد جميعاً .

وان كان المجال قد فسح في عهد قسطنطين لبعض الحريات كحرية الاعتقاد والمطالبة بالحقوق ولكن ذلك زال بعد ان اصبحت المسيحية ديناً رسمياً للدولة وعوقب من يدين بغير دين الدولة بقسوة بالغة وكان ذلك بداية للاستبداد الذي مارسته الكنيسه حيث عطلت ارادة الفرد

Scanned by TapScanner

وحرمته من اي مكانة عندها ومن هنا بدأت سيطرة الكنيسة المطلقة على السلطة الدينية والدنيوية ووصعت القيود على الافرد .

-فقيد حق الفرد في المشاركة في الحكم او نقده

-كما اعتبر البابا الحاكم الاول والاوحد والممثل للسلطة الالهية المطلقة .

-حيث كانت الكنيسة لا تؤمن بوجود حقوق للانسان ولا بوجود مساواة بين الافراد .

المطلب الثاني

الاقطاع ومسالة حقوق الانسان

لقد عانى الفرد في العصور الوسطى من سيطرة الاقطاع ومن علاقة التبعية القائمة بين الاقطاعي من جهة ورقيق الارض من جهة اخرى ومن مظاهر عدم المساواة ان الناس قسموا الى ثلاث طبقات الاشراف ورجال الدين والطبقة الثالثة مكونة من عامة الشعب ، وكان داخل كل طبقة سلم من التدرج يخضع بموجبه الادنى للاعلى وكان الخضوع لمراكز السلطة المتعددة ابتداءاً بالملك فالكنيسة ثم امراء الاقطاع يثقل الفرد بالقيود المتنوعة وعبر كل هذه المراكز او عند احدها يسلب الانسان اهم حق وهو حق البقاء على قيد الحياة .

المطلب الثالث

المؤسسة الملكية (الملك) وحقوق الانسان

لما كان ملوك اوربا في العصور الوسطى قد خضعوا في مفردات حياتهم اليومية وعند توليهم للسلطة وممارستها الى عملية تهديد وابتزاز دائمي ومزدوج من الكنيسة والاقطاع وذلك (بضرورة اظهار الطاعة ودفع الجزية، اضافة الى دفع الاستحقاقات البشرية من الفقراء في الصراعات والحروب التي قامت بها الكنيسة والاقطاع).وكرد فعل على عجزهم وعدم قدرتهم على الرد على عمليات الابتزاز تلك فقد كانوا يلجأون تعويضاً عن عجزهم هذا الى ذات الاسلوب الذي يمارس ضدهم وكانوا يمارسونه ضد شعوبهم فلقد مارسو كل انواع المنع والتقيد للحقوق والحريات حتى لو كانت بسيطة بحيث لم يعترفوا للافراد الا-بحق واحد فقط وهو حق الطاعة للملك .

وكرد فعل لتلك المعاناة فلقد شهدت العصور الوسطى احداثاً وافكاراً اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تاريخ البشرية ؟

يعتبر ميثاق العهد الاعظم والمعروف ب(الماغنا كارتا) الذي صدر عام (1215) من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان فقد فرضت هذه الوثيقة على ملك انكلترا قيودا على سلطانه واجبروه على توقيعها ومن اهم ماجاءت به من حقوق هو ضمان حقوق

Scanned by TapScanner

الاقطاع في وجه الملك كما كرست حقوق الكنيسة وحقوق المدن ضد تعسف الملك فجاءت بما يأتي :-

-ان كنيسة انكلترا ستكون حره وتتمتع بكل حقوقها وحرياتها دون اي انتقاص .

- لا يمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة المجلس العام .

لا يجوز ايقاف او سجن اي انسان او انتزاع ملكيته واعتباره خارج القانون او نفيه دون حكم قضائي .

-حرية السفر والتنقل والخروج والدخول الى المملكة دون قيود عدا فترات الحروب ولمدة محددة .

لقد اعتبر بعض الباحثين ان العهد الاعظم هو اول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين وانه اول القوانين العامة واول احتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد وانه كان له الاثر الكبير في مسيرة حقوق الانسان .

المبحث الثالث

حقوق الانسان في تشريعات الحقوق

واعلاناتها والثورات والدساتير

المطلب الاول :-ثورات الغرب وحقوق الانسان

ان الثورات الاربعة (الانكليزية ، والامريكية ، والفرنسية، والروسية) لم يكن ليكتب لها النجاح مالم يكن الناس الطرف الاساسي فيها مستعدين لتأييدها والتضحية من اجلها نتيجة لمعاناتهم وقمع السلطات لحرياتهم وتلازماً مع هذا المشهد السياسي كان للعامل الاقتصادي دور في انضاج هذه الثورات واندلاعها وهذا ينطبق على الثورة الانكليزية والامريكية ولم تكن الثورتان الفرنسية وبعدها الروسية بعيدتين عن ذلك .لقد لعبت مسالة فرض الضرائب دوراً هاماً في التاريخ وكان السبب الرئيس في ثورة البرلمان الانكليزي ضد اسرة (ستيوارت) وذلك لرغبة (شارل الاول)ملك انكلترا فرض ضرائب على الشعب دون الحصول على موافقة البرلمان كما كان لها دورها في ثورة المستعمرات الامريكية ضد بريطانيا العظمى حيث نادت بانه لاضرائب دون تمثيل المستعمرات في البرلمان الانكليزي .

1-الثورة الانكليزية

Scanned by TapScanner

جاءت وثيقة العهد الاعظم (الماغنا كارتا)الصادرة في عام(1215) نتيجة للتمرد والثورة التي قام بها اشراف الدولة وفرسانها ورجال الكنيسة في بريطانيا ضد الحكم المطلق للملك جون عام 1215 .

بعدها صدرت عريضة الحقوق وكان الغرض الرئيس منها هو تقييد سلطة الملك في فرض الضرائب .

اما اعلان الحقوق فقد تضمن العديد من النصوص التي تدل بمجموعها على تقييد سلطة الملوك وافساح المجال للافراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم ومن بعض ما تضمنه الاعلان انهاء سلطة الملك في تعطيل القوانين وابطال المحاكم الاستثنائية واعطاء الشعب الحق في تقديم العرائض وحرية الانتخابات .

اما قانون الاحضار فهو جلب المحبوس او الموقوف للمحاكمة او التحقيق فقد صدر عام 1679 في عهد الملك شارلز الثاني فقد نص على حظر تقييد حرية الافراد دون حكم محكمة مختصة وضرورة جلبهم للمحاكمة او التحقيق خلال مدة معينة من تاريخ حبسهم او توقيفهم وتاسيساً على ماتحقق للشعب الانكليزي من حقوق وحريات وبنفس الوقت تقييد سلطات الحاكم كان لهذه النتائج اثار واسعة فيما حدث في الغرب فيما بعد .

2- الثورة الامريكية ومسألة حقوق الانسان

غالباً مايرجع الباحثون اول تمجيد للحقوق الانسانية في الوثائق الدستورية القومية الى نهاية القرن الثامن عشر وكان اول عمل قانوني من هذا النوع واكتسب شهرة عالمية هي :-

وثيقة فرجينيا للحقوق سنة 1776:-وهي اعلان الحقوق التي قاوم بها المستوطنون الامريكيون مطالبة التاج البريطاني بالسلطة وهو اول دستور مكتوب يؤسس قائمة ببعض الحقوق الانسانية الليبرالية بوصفها حقوق دستورية .

وابرز ماتضمنه هذا الدستور هو :-

1-الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث بوصفه حقاً سياسياً.

2- اكد ان الناس يملكون بعض الحقوق الطبيعية التي لايمكن التنازل عنها كحق الحياة والحرية والتطلع نحو السعادة وان دور السلطة يقتصر على تقديم الضمانة اللازمة لممارسة هذه الحقوق واذا ماقصرت السلطة في وظيفتها فان للرعية الحق في التمرد عليها .

وتاسيا على ذلك نصت ديباجة اعلان الاستقلال للولايات المتحدة الامريكية عام 1776 على انه (في حالة تكرار سوء استخدام السلطة واغتصابها وتبين ان الغرض الذي تتطلع اليه الحكومة من ذلك هو اخضاع الشعب للاستبداد المطلق فمن حق هذا الشعب بل الواجب عليه ان يسقط مثل هذه الحكومة).

Scanned by TapScanner

3-الثورة الفرنسية وحقوق الانسان

كل الدلائل كانت تشير الى استحالة بقاء الاوضاع على ماهي عليه في فرنسا

وان اندلاع الثورة بات مسألة وقت ليس الا ؟

يمكن القول ان السبب وراء ذلك يعود الى جملة من العوامل هي :-

1-استبداد الملوك حيث حكموا الشعب الفرنسي بقسوة وتعسف متناهيين وظلم لاحدود له واهدار مخيف لثروات البلاد .

2 -انحطاط اخلاقي على صعيد السلطة لم يقتصر على الاسرة الحاكمة بل تعداه ليشمل رجال الدين والاقطاع .

3-عصيان مستمر في بعض مناطق الدولة ورفض البعض من عامة الناس دفع الضرائب وتسديد مابذمتهم من ديون تجاه الطبقة الحاكمة .

4-كذلك كان للحركة الفكرية لكتاب نظرية العقد الاجتماعي دور كبير في تمهيد الطريق لقيام الثورة .فقد انتقد هؤلاء بشدة طريقة الحكم المطلق ونادوا بفسح المجال لمشاركة الشعب في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

5-اسهام البرلمان الانكليزي في تلك الفترة بتاثيره في الرأي العام الفرنسي لانه كان يمثل انموذجاً للديمقراطية الحديثة التي كان يفتقدها شعب فرنسا .

6-نجاح الثورة الامريكية (1773-1783)عند بلورتها افكار العدالة والحرية والتكافل الاجتماعي والديمقراطي .

ان هذه العوامل مجتمعة مهدت السبيل الى اعلان الثورة في 14/ تموز/ 1789 وبعد قيام الثورة بفترة وجيزة الغيت جميع امتيازات طبقة النبلاء وكذلك الفروق بين الطبقات وانتشرت بذلك المساواة بين الناس واعلنت بعد ذلك بايام لائحة حقوق الانسان التي اطلق عليها (اعلان حقوق الانسان والمواطن) ولم تعتبر الحقوق التي تضمنتها هذه اللائحة حقوق لشعب معين او دولة معينة بل تعدتها لتعتبر-حقوقاً عامة لجميع البشر على اختلاف جنسياتهم .

المطلب الثاني

اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي

لقد جاء في مقدمة هذا الاعلان (ان ممثلي الشعب الفرنسي المكونين للجمعية الوطنية لما كانون يعتبرون جهل حقوق الانسان او نسيانها او ازدرائها هي الاسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات فقد عقدوا العزم على عرض حقوق الانسان الطبيعية المقدسة التي لايمكن التنازل عنها ضمن اعلان رسمي حتى يكون هذا الاعلان حاضراً وبصورة دائمة امام اعضاء

Scanned by TapScanner

الجسم الاجتماعي مذكراً اياهم باستمرار بحقوقه وواجباتهم ، كي تكون اعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية بمقارنتها في كل لحظة مع هدف كل مؤسسة اكثر احتراماً لها ومن اجل ان ترتكز مطالب المواطنين من الان فصاعداً على مبادئ بسيطة وغير متنازع عليها تتمحور دائماً حول الحفاظ على الدستور وسعادة المجتمع)

لقد تضمن اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي الذي صدر في 26/اب /1789 على 17 مادة ومن ابرز ماجاء فيه :-

1- حرية التعبير حيث تقوم على حق ممارسه كل عمل لايضر بالاخرين ، ولايجوز ازعاج احد بسبب ارائه حتى الدينية منها ، معتبراً ان حرية الفكر والرأي من اثمن الحقوق للانسان وذلك بالتأكيد ان كل مواطن الحق في ان يكتب ويتكلم ويطبع بحرية على ان يكون مسؤلاً عن اساءة استعمال هذا الحق طبقاً للقواعد المحددة في القانون . وقد عبر فولتير عن ذلك بالقول (قد اختلف معك بالرأي ولكني مستعد ان ادفع حياتي دفاعاً عن حقك في التعبير عن رأيك) .

2- الحق في المساواة:- بوصفها النقطة المركزية بالنسبة للحقوق بالقول (ان البشر متساوون في الحقوق ويبقون كذلك والاختلافات الاجتماعية لايمكن ان تقوم الا على اساس المنفعة العامة وقد كان تأثر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 بهذا الحق كبيراً .

3- اكد الاعلان الفرنسي على مسألة الفصل بين السلطات والذي وجد صدى واسعاً من التاييد لدى كتاب النظم السياسية ويشاركهم الرأي ذاته رجال القانون الدستوري من ان فلسفة فصل السلطات التي نادى بها مونتسكيو وجون لوك والتي اشار لها الاعلان ترمي الى الحد من الاستبداد بالسلطة كون تجميع السلطات بيد جهة واحدة هو الطغيان بعينه . ولو تساءلنا عن الهدف الحقيقي لمبدأ فصل السلطات بموضوعة حقوق الانسان فسوف لانتردد بالقول هو حماية وسلامة الفرد في حقوقه وحرياته وان لهذا المبدأ مغزى انساني ابعد منه سياسي .

ويمكن اخيراً القول ان اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي قد كان تأثيره واضحاً في المواثيق والاعلانات التي تلته ولاسيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 والاتفاقية الامريكية لعام 1969 والميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 1977 .

Scanned by TapScanner

المطلب الثالث

ثورات الشرق وحقوق الانسان

ثورة اكتوبر الاشتراكية في روسيا ومفاهيم جديدة لحقوق الانسان:

عرفت روسيا قبل الثورة الاشتراكية عام (1917) نظام الحكم القيصري وكانت اخر سلالاته اسرة (رومانوف)وقد كان وراء الثورة على هذا النظام العديد من الاسباب نعل من اهمها -:

1- كانت سمات هذا النظام العنف والارهاب وسحق الانسان حيث وصل الامر الى اقرار نظام القنانة او العبودية كنظام اجتماعي ويلخص في ان السيد او المالك للمزرعة او الضيعة حق التصرف في كل شيء فيها حتى المستخدمين ويحق له بيعهم كاي سلعة .

2- وكان يوم (الاحد الدامي) شاهداً حياً صارخاً على قسوة هذا النظام واستخفافه بالارواح البشرية حيث بعد ان سمح للناس بالتجمهر والتظاهر واعلان مطالبهم في الساحة الكبرى في موسكو قام النظام بدون سابق انذار بقمع التظاهرات تلك بكل عنف وقسوة وبطش بالكثير من الناس قتلاً واعداماً وقد عكس الشعار الذي رفعه المتظاهرون (نريد خبزاً) ماكان يعيشه الشعب الروسي من فقر وجوع .

3- وقد مثلت الثورة الثورة في احد جوانبها رد فعل تجاه سوء ادارة القياصرة للبلاد وعدم اكتراثهم بالشعب المسحوق .

لقد قضت الثورة الاشتراكية عام 1917 على هذا النظام البائس وبنت نظاماً اشتراكياً له قوانينه ونظرياته ومفاهيمه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .ونادت الثورة بضرورة تخلي الدولة عن موقفها المحايد ازاء الحياة الاقتصادية والعمل على تنظيم الملكية الفردية الخاصة والاشراف على المشاريع الانتاجية وتحسين الوضع الاقتصادي لاكثرية الشعب .ان ما جاءت بها الثورة الاشتراكية هي حقوق اجتماعية مختلفة عن الحقوق التي تطالب بها الفلسفة الليبرالية التي تطالب بالحقوق الفردية حيث بدء الاهتمام ينصب على حقوق اخرى كحق التعليم والثقافة والصحة وامكانية العثور على عمل وغيرها .

والذي ساعد وعجل في احداث هذه التغيرات هي التطورات التي حصلت في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول الاوربية فقد نتج عن الحرية الاقتصادية التي نادى بها الغرب الى -:

(تركيز وسائل الانتاج بيد طبقة صغيرة استطاعت بفضل ما لها من ثروة ونفوذ من ان تهيمن على مقاليد الحكم في الدولة لكي تضمن تحقيق مصالحها).

Scanned by TapScanner

(على النقيض من ذلك ازداد بؤس الطبقة العاملة وسوء ظروفها المعيشية والصحية وتعرضها لخطر البطالة بسبب الازمات الاقتصادية التي تعرض لها العالم الرأسمالي الغربي)
تاسيساً على مانقدم يمكن القول ان الفلسفة الاشتراكية التي جاءت بها ثورة اكتوبر تتميز بلا شك عن الفلسفة الليبرالية حيث لم تهتم الاخيرة الا بالحريات الفردية ولكن تم الاقرار حديثاً بان الطبيعة كانت تقتضي شيئاً اخر اذ اقتضت حداً ادنى من الامن المادي الذي يتضمن بوجه خاص حماية الصحة العامة وارواح الناس وامكانية العثور على عمل والحصول على عمل .
لذلك يمكن القول بان حقوق الانسان التي تقوم على اساس الفلسفة الليبرالية هي حقوق فردية بالدرجة الاولى في حين ان حقوق الانسان التي تقوم على اساس من الفلسفة الاشتراكية التي نادت بها ثورة اكتوبر عام 1917 هي حقوق اجتماعية .

الفصل الثاني

حقوق الانسان التحديد والتعريف والاصناف

بعد ان تناولنا في الفصل الاول الجذور التاريخية لمنظومة حقوق الانسان ،سنتناول في هذا الفصل مبحثين سيكون الاول مكرساً لتحديد اشكال واصناف حقوق الانسان والترابط بينهما والثاني نتناول فيه (العلاقة بين حقوق الانسان والحريات العامة .

المبحث الاول

اشكال حقوق الانسان واصنافها والترابط بينها

ان حقوق الانسان بدأت فردية ومع تطور الانسان وازدياد حاجاته واتساع رقعة معارفه وادراكه وبالتالي علاقاته مع من حوله تحولت من فردية الى جماعية واليوم اضحت هذه الحقوق كونية (من بيئة نظيفة واجواء سليمة وكوناً خالياً من الاسلحة التدميرية)

المطلب الاول

حقوق الانسان الفردية وحقوق الانسان الجماعية

ان الله سبحانه وتعالى هو مصدر الحقوق ،وان الانسان يملك حقوقاً طبيعية او فردية مستمدة من ذاته بوصفه انساناً لذلك كان وجودها ملازماً لوجوده فامكن وصفها بانها حقوق وامتيازات مطلقة سابقة في وجودها وجود المجتمع والقانون ،فليس المجتمع او القانون مصدرها بل هي اساس القانون وما القانون الا وسيلة للتعبير عنها والحامي لها من اي اعتداء وان السلطة ليس لها ان تلغي هذه الحقوق او تعدلها ولايمكن للفرد التنازل عنها لانها حقوق لصيقة بالفرد مرتبطة به وجوداً وعدماً.
ومن اهم تلك الحقوق الفردية (الحق في الحياة وعدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية والحرية وحرية الرأي والتعبير ،وحقه في العمل ،والحق في الحصول على التعليم ،وقد اهتم الغرب بالحقوق الفردية مقدماً اياها على

Scanned by TapScanner

اي حقوق اخرى تتعلق بالمجتمع او بحق الشعوب كما قدم الحقوق السياسية والمدنية التي اصبحت محور دعوته على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي اهملها لفترة طويلة على عكس المحور الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقاً الذي يمتلك قراءته الخاصة لحقوق الانسان التي تعتمد اساساً على الفلسفة الاشتراكية والتي تصطدم بمنظومة الحقوق الفردية التي اعتمدها الغرب وانما اهتم بالحقوق الجماعية فهو لايقر بوجود حقوق خالدة وازلية للانسان نابعة من طبيعته وبالتالي فالماركسيةالممثلة للشرق تؤمن بحقوق الانسان الفردية كالحرية مثلاً الا انها ترى ان قيمتها تبرز في اطار السعي لتحقيقها واكتسابها ضمن الجماعة على اساس ترجيح كفة الميزان لصالح الجماعة حيث يذوب الفرد فيها وتذوب مصلحته بمصلحة الجماعة ويحصل الفرد على حقوقه كاملة مادام يؤدي عمله على خير وجه كما تسود الحرية الحقيقية التي لاتعتمد على النصوص القانونية الشكلية كما في الغرب وانما تعتمد على تخليص الفرد من التبعية والاستغلال التي يعاني منهم في المجتمع الرأسمالي الذي تجسده الفلسفة الفردية كما تلتزم الدولة من جانبها بتامين حقوق الافراد وحرياتهم وكفالتها ولاسيما الحقوق الاجتماعية كتوفير التأمين الصحي والعلاجي والتأمين ضد المرض والعجز والبطالة وغيرها من الحقوق وهكذا انقلب دور الدولة من دور سلبي في ظل المذهب الفردي الى دور ايجابي نشط في المذهب الاشتراكي .

لقد كان هذا الخلاف حول مفهوم حقوق الانسان واحداً من الاسباب التي كانت وراء ظهور العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (1966) .

-الاول خاص بالحقوق المدنية والسياسية .

-الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .الذي عبر عن الحقوق الجماعية كحق تقرير المصير الذي ينص (لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استناداً لهذا الحق ان تقرر بحرية كيانها السياسي وان تواصل بحرية نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)،واستكمالاً لهذا الحق نص على حق الشعوب بحرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية والحق الجماعي الاخر وهو حق الدولةالتي يقيم فيها اقليات بحقهم في ممارسة الشعائر الدينية والمجاهرة بدينهم واستخدام لغتهم الخاصة .

هنالك من يرى بان احترام حقوق الانسان الفردية لايتطلب من الدولة التزاماً معيناً سوى الامتناع عن قيامها باي انتهاكات اوخروق للحقوق المدنية والسياسية ، اما الحقوق الجماعية من اقتصادية واجتماعية فانها تتطلب من الدولة القيام باجراءات لتضعها موضع التنفيذ .

لكن يمكن القول ان هذه الاراء تمثل جانباً نظرياً فقط وان جميع الحقوق تتطلب التزاماً من الدولة يتمثل في ضمان تمتع جميع افرادها بالحقوق وضرورة حمايتها واحترامها .

المطلب الثاني

حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الانسان المدنية والسياسية

1- حقوق الانسان الاقتصادية

Scanned by TapScanner

تعرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتهميش على مدى حقبة طويلة (في القرن العشرين)وبعدها جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ليشمل الحقوق والسياسية جنباً الى جنب مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وعندما بدأت الجهود لترجمة الاعلان في اتفاقية ملزمة كانت هنالك انقسامات بين ممثلي امكانية دمج كافة الحقوق في اتفاقية واحدة وبسبب الاختلاف الايدلوجي برزت كتلتان ضم العالم الغربي الذي اكد على اهمية حماية الحقوق المدنية والسياسية وعدم تقنين الحقوق والاجتماعية والثقافية والكتلة الثانية التي ضمت العالم الشرقي دعت الى ايجاد الية لحماية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتم في الاخير العمل على فصل الحقوق في اتفاقيتين منفصلتين اعتماد كلتيهما عام 1966 .

الا انه من الخطا الظن ان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو امر جديد المجتمع الدولي فلقد وردت بعض من هذه الحقوق في كل من اعلاني الحقوق الامريكي والفرنسي اواخر القرن الثامن عشر .

وكانت اول منظمة دولية سبقت في تأسيسها عصبة الامم او الامم المتحدة هي منظمة العمل الدولية التي تأسست عام 1919 واختصت بعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية واهم مافات هذه المنظمة :-

1- حماية حقوق العمال
2- تحسين ظروف العمل بما في ذلك تشريع قوانين عمل مناسبة وعدم التمييز في العمل
3- وايضاً مايتعلق بتشغيل الاطفال .

وتضم منظمة العمل الدولي اليوم (185) اتفاقية دولية اضافة الى عدد هائل من التوصيات تتعلق بجوانب مختلفة من حقوق العمال وظروف العمل .

ومن الاهمية بمكان عدم النظر للحقوق الاقتصادية كونها حقوقاً انسانية فقط وانما يجب النظر اليها كقدرة على تأكيد ادمية الانسان فعلاً من خلال التخفيف من الضغط الاجتماعي والنفسي الكبير في المداخيل والثروات وتفاقم البطالة وانعدام الامل واليأس من المستقبل عند الاجيال الشابة ان الموضوع الاساسي للحقوق الاقتصادية هو تأمين الشروط الاساسية للحياة المادية والمعنوية لان الحقوق لاتصبح ولاتكون ذات قيمة ومعنى الا عندما يكون المواطن قد حقق الادنى من شروط بقائه المادية فالحقوق مرتبطة بالجانب الاقتصادي لان الشعب الجائع لايعي معنى الحقوق .

ومن اهم الحقوق الاقتصادية التي جاء بها الاعلان العالمي لحقوق الانسان هي :-

Scanned by TapScanner

1-لكل شخص الحق في العمل وفي اختيار عمله بشروط عادلة ومرضيه كما له الحق في الحمايه من البطالة.

2- لكل فرد دون تمييز حق في اجور متساوية لاعمال متساوية .

3- لكل من يعمل الحق في اجره عادلة تؤمن له ولعائلته عيشاً يتفق والكرامةالانسانية .

4-للكل في سبيل حماية مصالحه ان ينشئ نقابات وان ينضم اليها .

5- المادة (24) للكل الحق في الراحة في اوقات الفراغ وفي تحديد معقول لساعات العمل وفي اجازات دورية .

- المادة (25) للكل الحق في مستوى من العيش كاف لتوفير الصحة والرفاهية له ولاسرته ويشمل الغذاء والكسوة والمسكن .

-للكل الحق في تأمين عيشه في حالات البطالة والمرض والعجز الصحي والترمل والشيخوخة .

حق التملك :-

كان حق التملك تاريخياً في الحضارات القديمة ملكية جماعية واسعة النطاق موزعة على القبائل ولاتنتقل من يد الى يد ثم تطورت واصبحت ملكية اسرية رئيس الاسرة هو المشرف على ثروتها العقارية ، واخيراً انتهت الى ملكية فردية خالصة واعترفت بهذا شرائعهم .

- وقد عرف العرب قبل الاسلام (البدو والحضر) الملكية الفردية حيث كان لكل منهم امواله الخاصة ومتاعه وسلاحه وانعامه ويتمتع بحماية قبيلته ولم تكن هنالك ملكية جماعية .
- اما اهل الحضر : فقد عرفوا الملكية في الارض والمسكن حيث كانوا يملكون دورهم ملكاً خاصاً وكانت لهم ارض يزرعونها .
- ولم تقم الملكية في التاريخ العربي والاسلامي حتى بدايات التغلغل الاستعماري في القرن التاسع عشر
- ويتجسد حق الملكية بما يأتي
- -حق الافراد في ملكياتهم الشخصية المتأتية عن اعمالهم المختلفة .
- حق الافراد في توريث ملكهم .
- مراعاة جواز نزع الملكية لضرورات التنظيم الاقتصادي والاجتماعي مقابل تعويض عادل .

لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 17 على ان (لكل فرد حق في التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره ولايجوز تجريد احد من ملكه تعسفاً) .

اما الميثاق العربي فقد نص على ان (حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن ويحظر في جميع الاحوال تجريد المواطن من امواله كلها او بعضها بصورة تعسفية او غير قانونية)

Scanned by TapScanner

2- **الحقوق الاجتماعية:** عقد التوريث

هي تلك الحقوق التي تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية لإفراد المجتمع وتوفير امكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي ، وبطبيعة الحال فانها تتضمن جملة التزامات ملقاة على عاتق الدولة وتتطلب قيامها باعمال ايجابية بهدف تأمين تلك الحقوق للمواطنين وفي مقدمة هذه الحقوق،الحق في التربية والتعليم والحق في الضمان الاجتماعي والصحي،

ان كل ماذهبنا اليه في اطار الحقوق الاجتماعية لهو مرتبط بكرامة الانسان وهذه الحقوق ليست بمعزل عن حقوقه الاخرى وبصون هذه الحقوق تصان كرامته ويتاح الجو الملائم لنمو شخصيته وتكاملها ولابد لذلك من وجود الضمان الاجتماعي الذي عن طريقه تؤمن حياة الانسان ضمن اطار المجتمع مادياً ومعنوياً وهنالك عدة اوجه للضمان الاجتماعي هي :-

1- نفقه دعم الدخل
2- نفقه العامل عن العمل
3- نفقة التقاعد عن العمل
4- ويندرج موضوع البطالة ضمن هذا الاطار كون لمشكلة البطالة نتائج اجتماعية متنوعه ابرزها الجريمة واللجوء الى اساليب غير قانونية وغير اخلاقية ومن هنا نصت بعض التشريعات على اعطاء العاطل عن العمل على نفقات في فترة عطلته عن العمل حتى يستطيع ادارة دفة حياته .

وقد نصت المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان (لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حقاً في الضمان الاجتماعي ومن حقه ان توفر له من خلال المجهود القومي التعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي لاغنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في الحرية).

الحقوق الثقافية:

إذا كان العلم والتعليم ضرورة وواجب على الإنسان وحقّ من حقوقه،فان من حقوقه أيضاً أن يشارك في الحياة الثقافية.علماً بان الرابطة قوية بين العلم والثقافة.وعليه فقد ذهبت المادة(13)والمادة (15)من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966على أن

1-تقر الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في الثقافة وان توجيهها نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية وللاحساس بكرامتها وان تزيد من قوة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الاساسية

Scanned by TapScanner

3- تقر الدول الاطراف في الاتفاقيات الحالية ب

أ:-..وجوب جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع..

ب:-.وجوب جعل التعليم الفني والمهني متاحاً وميسوراً للجميع بكل الوسائل المناسبة وعلى وجه الخصوص عن طريق جعل الثقافة مجانية بالتدرج .

ج:- وجوب جعل التعليم العالي كذلك ميسوراً للجميع على أساس الكفاءة.

وعليه فان الثقافة التي لاتعطي معرفة للانسان هي جهل وليست ثقافة وتلك المعرفة ينبغي فيها ان تكون نافعة وفي صالح الانسان بالمعنى الحق والمشروع للمصلحة كما ان الثقافة التي تفتقد البعد الانساني الاخلاقي والتهذيبي هي ثقافة خطرة يخشى منها على الانسان وهذا يفترض حق المُشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بمنافع التقدم العلمي..وحرية المُشاركة في النشاطات الثقافية للمجتمع على قدم المُساواة دون تمييز.. وغيرها من الحريات الأخرى..)).

اما اذا كان الحق مرهوناً بثقافة السلطة المستبدة فان هذا الحق يصطدم بعقبات ومعوقات تضعها السلطة في وجه الافراد عامة والمثقفين منهم خاصة ان السلطة المستبدة ضيقة الافق وهي ان سمحت بممارسة الحرية الثقافية فانها تقيدها بما يتفق مع سياستها ومشاريعها الثقافية وهو مايعرف بثقافة السلطة وهكذا يكبت الابداع

وقد نصت المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على :-

1- تقر الدول الاطراف بحق كل فرد :-

أ:- في المشاركة في الحياة الثقافية .

ب:- التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته .

ج:- الانتفاع من المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي او الادبي او الفني الذي يقوم بتأليفه .

5-الحقوق المدنية :-

الحقوق المدنية هي الحقوق التي تثبت للفرد وتنبع من فكرة الحقوق الطبيعية،وقد يقصد بها كل مايتعلق بالتملك او التعاقد وحق العمل والتعليم والصحة .

كما يمكن ان يقتصر مفهومها على طائفة من الحقوق الفردية وتتضمن .

1- حق الامن ضد القبض او الحبس التعسفيين .

2- حرمة المسكن

3- حرية التنقل

4- سرية المراسلات

Scanned by TapScanner

حقوق الانسان الحديثة

(الحق في التنمية ، الحق في بيئة نظيفة ، الحق في التضامن ، الحق في السلام)

يطرح موضوع الحق في التنمية كجزء من تطور عملية حقوق الانسان وهو ما يطلق عليه بالحقوق الحديثة ضمن منطلق(حقوق التضامن) مثل حق السلام والحق في بيئة سليمة والاستفادة من التراث المشترك وكان هذا الموضوع قد طرح في العام 1977 بمناسبة التحضير للذكرى ال30 للاعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك مرور (200) عام على الثورة الفرنسية .

وقد صدر اعلان الحق في التنمية من قبل الامم المتحدة في كانون الاول عام 1986 ولكنه لم يحظ على اجماع اعضاء الامم المتحدة ؟

*فقد اعترضت عليه الولايات المتحدة الامريكية .

*تحفظت اوربا الموحدة على بعض مواده وفقراته مثل (حق الدول النامية في المساعدات المالية).

لكل سبب الاهتمام الكبير بالاعلان ناجم عن كونه تعرض لاوضاع ثلاثة ارباع سكان الكره الارضية من دول العالم الثالث .

وجاء في مقدمة الاعلان (ان التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان باسرهم والافراد جميعهم على اساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها)

ماهي ابرز المواد التي تضمنها اعلان الحق في التنمية ؟

1-الحق في التنمية كحق للانسان وكحق للشعوب ، والتوفيق بين احترام حق الشعوب في السيادة على ثرواتها وبين الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية .

2-الانسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية والمسؤولية فردية وجماعية ومن حقالدول ومن واجباتها وضع السياسات تنموية وطنية ملائمة .

3-الحق في التنمية يقضي احترام مبادئ القانون الدولي وعلاقات الصداقة والتعاون وضرورة ازالة العقبات التي تعترض التنمية .

4- ضرورة تعزيز التنمية في البلدان النامية .

5- التنمية مرتبطة بالسلام ولذلك لابد من صيانه السلم والامن الدوليين .

6- ضرورة تحقيق تكافؤ الفرص واتخاذ تدابير فعالة لضمان قيام المرأة بدور نشيط في عملية التنمية .

7- تأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئه .

8- صياغة وتبني واعمال تدابير سياسية وتشريعية وغيرها على المستوى الوطني والدولي .

Scanned by TapScanner

9- الاهتمام بالسلم العالمي بالقول (ان السلم والامن الدوليين يشكلان عنصرين اساسيين لاعمال الحق في التنمية واذ تؤكد من جديد وجود علاقة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية وان التقدم في عملية نزع السلاح سيعزز كثيراً من التقدم في مجال التنمية وان الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ينبغي تكريسها للتنمية ولاسيما شعوب البلدان النامية) .

وهذا ماذهبت اليه المادة (7) من اعلان الحق في التنمية لعام 1986 والذي صدر تاسيساً لاعلان عالمي سابق بشان حق الشعوب في السلم صادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1948التي جاءت لتعلن بان ضمان حياة هادئة للشعوب هي الواجب المقدس لكل دولة وعليه .

1- تعلن رسمياً ان شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم .

2- تعلن رسميان المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً اساسياً على كل دولة .

3- تؤكد ان ضمان ممارسة حق الشعوب في السلم يتطلب من الدول ان توجه سياستها نحو القضاء على اخطار الحرب وقبل اي شئ اخر الحرب النووية ونبذ استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على اساس ميثاق الامم المتحدة .

ونجد من الضروري ان نتناول مفردة اخرى لها تأثير على عملية التنمية ومرتبطة بها ونقصد بها التضامن وان هذا التضامن تجلى بابهى صوره في مكافحة الايدز باعتباره مشكلة انسانية تتطلب تضافر الجهود الدولية وتضامنها .

فقد صدر (اعلان الالتزام بشان فيروس نقص المناعة البشرية) وذلك بعد اجتماع رؤساء الدول والحكومات والممثلين عن الدول في الامم المتحد في عام 2001 . من اجل معالجة فيروس نقص المناعة الايدز وتحقيق التعاون الدولي لمكافحتها فقد اعلن المجتمعون عن عزمهم التصدي لهذا المرض عن طريق :-

1-تقييم الاثار الاقتصادية والاجتماعية لوباء نقص المناعة البشرية /الايدز على صعيد الفرد والاسرة والمجتمع المحلي والدولي .

2- وضع وتسريع تنفيذ استراتيجيات وطنية للقضاء على الفقر لمعالجة تأثير هذا المرض على دخول الاسر المعيشية وموارد رزقها وفرص حصولها على الخدمات الاجتماعية .

3- تعديل وتكيف السياسات الانمائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك سياسات الحماية الاجتماعية بحيث يؤخذ في الاعتبار تاثير المرض على النمو الاقتصادي وعلى توفير الخدمات الاقتصادية الاساسية . ولابد من التاكيد اخيراً على ان تجزئة حقوق الانسان الى فردية واجتماعية

Scanned by TapScanner

واقتصادية تعزيزاً للسلمالعالمي وبحثاً عن بيئة نظيفة يعد امراً غير مقبول كون الحقوق كل وحدة واحدة لان مصدرها واحد وهو الانسان .

المطلب الرابع

الترابط بين حقوق الانسان ككل لايتجزا

ان حقوق الانسان موضوعياً وحدة واحدة ، وفعلياً مجزئة وان عملية تجزئتها تعني اضعافها والاضرار بها وعندما نتحدث عن وحدة الحقوق والترابط بينها نجد بالمقابل من يتحدث او يطرح موضوعة (حقوق الانسان)في اطار تقسيمها وتجزئتها وحتى اعطاء افضلية او اسبقية لبعضها دون البعض الاخر وهو في احسن الاحوال يتحدث عن ثنائية الحقوق من (فردية -وجماعية)(ومدنية وسياسية)(اقتصادية واجتماعية وثقافية)ومنهم من يطرح حقوقاً من نوع اخر (داخلية وطنية) تقابلها (كونية دولية) .

وفي الحقيقة ان موضوعة حقوق الانسان في صيرورة دائمة ومستمرة وفي حالة من التطور وما ظهور الجيل الجديد من الحقوق الطبيعية (البيئية والمناخ) الا تعبيراً عن تلك الصيرورة وتطورها .

*وتاسيساً على ذلك نحن نجهل ماستعرفه الحقوق البشرية غداً من حقوق اخرى جديدة لربما تكون هذه المرة خاصة بالقمر والمريخ او كواكب اخرى بحجة الدفاع ضد عسكرتها حماية للبشرية وحقها بالحياة والعيش بسلام .

ماهي ثلاثية الحقوق للامم المتحدة وما هي مراحلها ؟

المرحلة الاولى :-مرحلة التركيز على الحقوق الفردية (1945- 1960) وان صح التعبير حق الفرد .

المرحلة الثانية :- الترابط بين حقوق الفرد وحقوق الانسان الجماعية وتمتد هذه الفترة من (1960-1975) وفي هذه المرحلة لم تتوقف حماية حقوق الفرد بل ربطت بحقوق الشعوب وبينها وبين حقوق الانسان واصبح هذا الارتباط وثيق في العهدين الدوليين لعام 1966 حيث تم الاقرار بحق الشعوب بتقرير المصير .

المرحلة الثالثة :-مرحلة اقامة التوازن بين الحقوق وهي المرحلة المحصورة بين عامي 1975-1986 وتتميز هذه المرحلة اضافة للتوازن بين الحقوق والسعي لتعميمها باعادة الاعتبار الى الحقوق المدنية والسياسية لدول العالم الثالث فقد تضمنت الحق بالتنمية وبيئة سليمة والحق بالسلم والحق بالتراث المشترك .

نتيجة المراحل:- ان هذه المراحل للحقوق دفعت الى حصول انقسام في الرؤى حول منظومة حقوق الانسان بين الشرق والغرب وكذلك دول العالم الثالث مدفوعين بدوافع فكرية وعقائدية فبدأ كل طرف يقسم الحقوق ويحدد اولويها استناداً لتلك الدوافع والاسباب .

Scanned by TapScanner

لكن هذا التقسيم للحقوق وتقديم بعضها على البعض الاخر من حيث الاهمية والضرورة لايحسم هذه الحقائق الموضوعية ويأتي على رأسها (حقيقة الانسان الجامع الشامل وهو بصفته الادمية واحد كما جاء في الديانات السماوية والفلسفات الفكرية).

لكن الذين يرفضون الاقرار بوحدة الحقوق وتكاملها هم اولئك الذين عاشوا فترة الحرب الباردة (الصراع بين الغرب والشرق)حيث كانوا يؤمنون بان هذا الصراع حتمي لاختلاف الغرب الرأسمالي عن الشرق الماركسي وقد امتدت هذه النظرة لتطال وحدة منظومة الحقوق فالغرب قائم بذاته يمجد الفرد ويعلي مكانته وينظر اليه كانسان يملك حقوق طبيعية مستمدة من ذاته ...وهذا ماجاءت به الثورات الغربية والاعلانات والمواثيق الدولية واهمها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وعلى الرغم من اهمية الحقوق التي اوردها الاعلان كحق الحياة الا ان بعضها استغل لاغراض سياسية لالحق الادى بالاتحاد السوفيتي وكرد فعل على ذلك بذات هذه الدول بطرح منظومة جديدة من حقوق الانسان مستلهمة بذلك تجربتها الاشتراكية .

ونستطيع ان نلخص حملتهم تلك تجاه الغرب بعدة اسئلة هي :-

أ:-اليس للانسان حقوق اخرى ؟

ب:- هل حقوق الانسان هي فقط حقوق شخصية وحريات فردية ؟

ج:- الا يمتلك الانسان حقوقاً اخرى مادية واقتصادية ؟

د:- واذا كان للفرد حقوق اليس للشعوب والجماعات حقوق هي الاخرى ولاي حقوق الاولوية ؟

ه:- ايهما اسبق واهم الديمقراطية ام التنمية الخبز ام الحرية ؟

مصبغاً على هذه التساؤلات المصداقية من خلال تحقيقة المساواة في التمتع بالثروات الاقتصادية في حين ان توزيع الثروة غير متكافي في المجتمع الرأسمالي لذلك عارضت الدول الشيوعية التأكيد الغربي على ترجيح الحقوق السياسية والمدنية ويعتبرون ذلك محاولة لتغطية عدم التكافؤ في الفرص على الصعيد الاقتصادي .

ويبدو ان دول العالم الثالث قد اقتربت من موقف الدول الشيوعية في ارجحية الحقوق الاقتصادية على الحقوق الفردية وكانت مبرراتها ان الفرد لايمكن ان يتمتع بحقوقه الا ان تحصل الشعوب على حقوقها في الاستقلال وتقرير المصير وهذه بلا شك حجج مقبولة ذلك انه لايمكن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في ظل السيطرة الاستعمارية كما ان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية كانت تبرره حكومات العالم الثالث انذاك بظروف التخلف التي تعيشها شعوبها ومجتمعاتها ويتجلى ذلك في الفقر الذي ينتشر بين اعداد كبيرة من المواطنين ، فعلى سبيل المثال تير احدى التقارير الى ان اعداد الفقراء في الوطن العربي يتراوح بين (90-100) مليون نسمة اي مايعادل (34-38) بالمئة من سكان الوطن العربي .

Scanned by TapScanner

حيث كان ذلك احد الاسباب التي نجحت بها قيادات دول العالم لعدم الاخذ بالديمقراطية وتهربها من شعوبها التي خسرت كل شي فالتنمية لم تتحقق والديمقراطية لم تطبق وحقوق الانسان لم تظهر وتناست تلك القيادات ان تأمين الحريات السياسية داخل المجتمع يساعد في التنمية المتكاملة ولايعرقلها اذ يحتاج الرقي الاقتصادي الى تعبئة ووعي سياسين لانجدهما الا في المجتمعات التي يكون فيها الانسان حراً.

ان تردي حال حقوق الانسان لم يستمر طويلاً حيث حصل تغيير كبير حول الرؤى التي تتبناها تلك الدول حول اسبقية حقوق الانسان بعضها على البعض الاخر وذلك على اثر انهيار الاتحاد السوفيتي بداية التسعينات وظهور القطبية الاحادية بزعامة الولايات المتحدة الامريكية فبدأ الحديث عن تكامل الحقوق ووحدتها وظهرت البوادر الاولى لهذا الاتجاه في مؤتمر فينا عام 1993حيث دعت الامم المتحدة الى هذا المؤتمر وقد تمت مناقشة قضية العالمية والخصوصية في هذا المؤتمر وقد ابدت بعض الدول الاسيوية كالصين تحفظاً بشأن (عمومية حقوق الانسان ووحدتها)وذلك على اساس

-ان الثقافة والتقاليد المحلية يجب ان توضع في المقام الاول .

- كما تحججت بان المعايير الدولية لحقوق الانسان بنيت على مفاهيم غربية وهي لاتتناسب مع المجتمعات الاسيوية لانها تركز على الحقوق الفردية وان الاسيويون اكثر ميلاً للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل الجماعة .

ولكن الاغلبية الكاسحة من اعضاء المؤتمر كانت رافضة لهذه الاراء التي اعتبرت تهرباً من الدول من التزاماتها تجاه حقوق الانسان وبخاصة ان الدول المعترضة اغلبها ذات سجل سيئ في قضايا حقوق الانسان .

Scanned by TapScanner

المطلب الثالث

حقوق الانسان في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لقد ظهرت فكرة اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان لاول مرة بعد الحرب العالمية الثانيةواثناء توقي
ميثاق انشاء الامم المتحدة عام 1945،تقدم احد اعضاء المؤتمر باقتراح وضع اعلان يتضمن الحقوق والحريا
الاساسية للانسان وقد وجدت الفكرة استحساناً لدى اعضاء المؤتمرالا ان الراي الغالب اتجه الى ان الوقر
لايتسع لاصدار مثل هذا الاعلان الذي يحتاج الى كثير من الدراسات والابحاث المتقدمة ، وفي العام التالي وهو
عام 1946 عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة اول دوره له وصدر في بداية تلك الدورة
قراراً بانشاء لجنة حماية حقوق الانسان كان من ابرز اعضاء اللجنة ارملة الرئيس الامريكي روزوفيلت والفرنسي
كاسان ، اصدرت اللجنة مسودة مبدئية للاعلان عام 1947 وبعد مناقشتها واجراء بعض التعديلات عليها اقرتها
الجمعية العامة للامم المتحدة باجماع الحضور مع امتناع البعض عن التصويت وتغيب دولتين عن الاجتماع
وفي العاشر من كانون الاول 1948 تم اصدار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويتكون من مقدمة وثلاثين ماد
احتوت على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات من اهمها :-

1- لايجوز استعباد او استرقاق اي احد.
2- لكل فرد الحق في الحياة والحرية.
3- لايجوز القبض على اي شخص او حجزه تعسفاً.
4- لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم لانصافه
5- كل الناس سواسية ام القانون.
6- لايدان اي شخص الابما يعتبر جرماً وفق القانون
7- لايعرض اي انسان للتعذيب اوللعقوبات او المعاملات القاسية.
8- لكل شخص الحق في التملك
9- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي
10- لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف.

استنادا الى ماتقدم فان حقوق الانسان في الاعلان العالمي تقوم على ادارة الجمعية العامة للامم المتحد
انطلاقاً من مبدأ المصلحة العامة والهدف منها خلق شروط حياة اجتماعية على المستوى العالمي فحماية
حقوق الانسان امر اساسي اذا اريد للبشر الا يظطروا اخر الامر الى الالياذ بالتمرد على الطغيا
والاضطهاد هذا ماتقوله ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان مضيفة ان من بين الاهاف المقصو
تحقيقها :-

1- الابتعاد عن اعمال اثارت بربريتها الضمير الانساني

Scanned by TapScanner

2 تحقيق اسمى مارنو اليه النفوس البشريه متمثله بتروع عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيد وبالتحرر من الخوف والفاقه وتنمية علاقات ودية بين الامم .

هذه اذا هي دوافع الاعلان التي تم التعبير عنها في المادة الاولى التي تقول (يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء)

-ان الكرامة هي اهم الحقوق الانسانية التي تلتقي حولها جميع الحضارات والاديان السماوية لانه لاحياة مع القهر والظلم وسلب الحرية واهدار الكرامة وقد ربط الاعلان العالمي في المادة الاولى بين حق الحياة والحرية والكرامة .

-واكدت على حالة التميز لدى الانسان عن سائر المخلوقات عندما خصته بامتلاك العقل والضمير .

- كما اكدت المادة الثانية على ان لكل انسان حق التمتع بكافه الحقوق التي جاء بها الاعلان بغض النظر عن الجنس او اللغة او اللون او الدين .

- اما المادة السابعه فنصت ان الناس سواسية امام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقه .

لقد كان للاعلان العالمي لحقوق الانسان الاثر الواضح على بقية الاتفاقيات التي تلته ومنها:-

1 - الاتفاقيه الامريكيه لحقوق الانسان لعام 1969 .

2- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 .

3. وثائق حقوق الانسان التي اصدرتها الدول العربية والاسلامية التي اكدت على كرامة الانسان وحريته .

لقد عد الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهم وثيقه في تاريخ الانسانية المعاصر بما طرحه من حقوق كثيرة ضمنتها بنوده الثلاثون التي اتصفت بالشمول .

سؤال / بالرغم من المكانة الكبيرة التي احتلها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في تاريخ البشرية الا انه مع ذلك لم يخل من عيوب وثغرات ونقاط ضعف ؟علل ذلك

جواب /

1 - عدم قدرته على حماية تلك الحقوق من التجاوزات والانتهاكات التي كانت تواجهها ومرد ذلك يعود الى ان الاعلان لايحمل حق الالزام .

2- كذلك عدم تضمنه لاي جزاءات او عقوبات بحق كل من يخالف احكامه او يتجاوزها .

3 - عدم وجود ضمانات لتنفيذه .

Scanned by TapScanner

وبعية منذ النقص واصلاح الخلل تم تشكيل لجنة من ثماني عشر دوله تمكنت من صياغة اتفاقيتين دوليتين هما الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والتي سميت مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان بقواعد الشرعة الدولية .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

تضمن هذا العهد الذي تمت المصادقة عليه من الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1966 مجموعة من حقوق الانسان الشخصية كالحق في الحياة والامن والسلامة الشخصية وعدم اخضاع اي انسان للتعذيب او العقوبة او المعاملة القاسية او غير الانسانية . وغيرها من الحقوق وهذه الحقوق هي مايطلق عليها اسم الجيل الاول لحقوق الانسان لانها حقوق وحريات اساسية يسعى البشر الى تحقيقها .

ويحتوي العهد على ديباجة وسته اجزاء وثلاثة وخمسين مادة تناولت حقوق الانسان وواجباته وحقوق الدول ومسؤولياتها .

الجزء الاول :-اكد الجزء الاول على دور الشعوب في تقرير مصيرها ونموها بحرية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وان تتصرف هذه الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ولايجوز للدول الاطراف بالعهد بما فيها الدول التي تتحمل ادارة الاقاليم التي لاتحم نفسها بنفسها ان تعمل على تحقيق المصير لشعوبها وان تحترم هذا الحق .

الجزء الثاني : احترام جميع اطراف العهد للحقوق المعترف بها وكفالتها لجميع الافراد دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة والتعهد بكفالة الدول الاطراف تساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية .

الجزء الثالث : فقد ضم المواد من (6-28) فقد اشار الى مجموعة من الحقوق مثل حق الحياة بوصفه حقاً ملازماً لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولايجوز حرمان احد من حياته تعسفاً ولايجوز اخضاع احد للتعذيب ولاللمعاملة القاسية او اللاانسانية ولايجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه ولايجوز استرقاق احد او حرمانه من حريته وضرورة معاملته معاملة انسانية تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الانساني . كما تضمن حق التنقل والاقامة وعدم جواز ابعاد الاجنبي المقيم الا تنفيذا لقرار اتخذ وفقاً للقانون . وان الناس سواسية امام القضاء كما نص على ان للانسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين ولكل انسان حق اعتناق اراء دون مضايقة وغيرها الكثير من الحقوق . ونص هذا الجزء من العهد على حق اي مواطن ان يشارك في ادارة الشؤون العامة اما مباشرة او بواسطة ممثلين يختارون بحرية وان ينتخب وينتخبني انتخابات حرة ونزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة وبالتصويت السري . ويمكن القول انه على الرغم من ان العهد قد نص على الحق في الانتخاب فان هذا لايعني ان اجراء الانتخاب يجب ان يكون بالضرورة الطريقة الوحيدة لاختيار الممثلين لادارة الشؤون العامة للبلد وبالتالي لايستبعد العهد الانظمة التي يكون فيها الحكم ملكياً وراثياً طالما كان للافراد فيها بدون اي وجه من وجوه التمييز حق المشاركة اما عن طريق هيئة منتخبة انتخاباً حراً نزيهاً في ادارة الشؤون العامة للبلد .

Scanned by TapScanner

الجزء الرابع :-فيتعلق بلجنة حقوق الانسان التي من اهم وظائفها مايأتي :-

1- استلام تقارير عن تدابير متخذه من الدول الاطراف في العهد حول واقع الاقرار والحماية لحقوق الانسان فيها.

2- اعداد البحوث والدراسات المتعلقة بحقوق الانسان

3- تقديم تقريرها السنوي عن اعمالها الى الجمعية العامة عبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للمنظمة الدولية .

الجزء الخامس :-تشير الى ان احكام هذا العهد لاتخل بميثاق الامم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة التابعة لها كا انها لاتخل بحق الشعوب بالتمتع بثرواتها الطبيعية .

الجزء السادس :- فقد تناول الية التصديق والتوقيع والتنفيذ وحفظ وايداع هذا العهد .

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :-

اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة هذا العهد في عام 1986 وكل ماورد في هذا العهد له شان بالدولة ويعتمد عليها في تطبيقه والالتزام ببنوده . فلقد جاء في ديباجة العهد على رورة ادراك الفرد لمسؤوليته في تعزيز واحترام هذه الحقوق بما لجميع اعضاء الاسرة البشرية من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابته وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة القائمة على الحرية والعدل والسلام .

ان السبيل الوحيد لتحقيق المثل الاعلى الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في ان يكون (البشر احراراً ومتحررين من الخوف والفاقه)هو بتوفير الظروف الضرورية لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوقه المدنية والسياسية .

جاء في المواد من (6-15) بان تتعهد الدول بتوفير ضمانات تتمثل بالتالي

- حق العمل والتمتع بضروف عمل عادلة ومواتية .
- حق تكوين النقابات والانضمام اليها .
- الحق بالضمان الاجتماعي با في ذلك التأمينات الاجتماعية للشباب والنساء والاطفال بما يؤمن له مستوى معيشة كاف .
- الحق في التمتع بمستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية والحق في التعليم والحق في الاشتراك بالحياة الثقافية .
- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته .

اما بقية المواد من (16- ولغاية 25) فتدعو لضرورة تعهد الدول الاطراف بتقديم تقارير وتدابير لضمان احترام الحقوق المنصوص عليه في هذا الى الامين العام للامم المتحدة الذي يحملها بدوره الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويتخذ المجلس الاجراءات والتدابير

Scanned by TapScanner

اللازمة والكفيلة بحسن وسلامة تنفيذ الدول للقرارات اللازمة والكفيلة بحسن وسلامة تنفيذ الدول للقرارات بالتعاون مع الوكالات المتخصصة .

المطلب الثاني

حقوق الانسان في الدساتير العربية

اذا كان الدستور يعني مجموعة القواعد القانونية العليا المنظمة للسلطات العامة في الدولة فهو الذي يحدد شكل النظام السياسي وطبيعته ويعرف السلطات العامة ويحدد صلاحياتها وواجباتها والقواعد والاسس التي تسير عليها في عملها وينص على الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد .

ان الدساتير المكتوبة لايمكن لها استيفاء كل التفاصيل في ضمان حقوق الانسان ولما كانت حقوق الانسان اغلبها حقوقاً طبيعية اصلية فان الدستور لاينشأها وانما يعلن عنها لذلك فان الحقوق التي يتضمنها الدستور هي ليست كل الحقوق التي يتمتع بها الافراد وانما توجد حقوق غيرها لكن النص على بعض هذه الحقوق في صلب الدستور يعني اضفاء مكانة رفيعة عليها لما يتمتع به الدستور من سمو على مختلف التشريعات الوطنية الاخرى كالقوانين والانظمة .

ان اغلب الدساتي العربية اتسمت بكونها مؤقته وبالذات الجمهورية منها واغلبها لاتتصف بالصفة الشرعية فهي هبة من الحاكم للشعب الذي جاء اثر انقلاب عسكري او نظام ملكي وراثي فكيف يمكن ان نتصور بانهم سيقدمون على النص على حقوق الانسان في دساتيرهم؟ وان نصو عليها فما هي الضمانة لتطبيقها ؟

لقد عمدت الانظمة العربية في الكثير من ممارساتها الى قمع حقوق الانسان العربي وحرياته ؟علل ذلك

- حيث عمدت الى سن قوانين استثنائية اوقفت العمل بعدد من تلك الحقوق والحريات الدستورية والضمانات القانونية المنصوص عليها .
- اصدرت القوانين الاستثنائية بالاستناد الى حالة الطوارئ والأحكام العرفية التي اتخذت بحجة حماية الامن الداخلي وقد فرضت هذه القوانين بشكل متقطع احياناً وبشكل دائم احياناً اخرى بحيث اصبحت القوانين العادية هي الاستثناء والاستثنائية هي القوانين العادية .
- ومن اخطر النتائج التي ترتبت على هذه الاجراءات هو قمع الحريات وانتهاك الحقوق والغت القوانين الاستثنائية دور المؤسسات الدستورية وانتهكت مبدأ سيادة القانون
- خلاصة القول ان الانظمة العربية التقليدية لاتهم بالنظر للفرد ككيان مستقل يمتلك حقوقاً قبل وفوق المجتمع كما يذهب اليه الغرب فالفرد هو جزء من كل (وهو القبيلة العائلة او الدولة)

Scanned by TapScanner

وهذا يعني ان النظم العربية ترفض الفردية تلك التي تشكل نقطة الارتكاز لمفهوم حقوق الانسان .

• تقسم انظمة الحكم العربية الى 13 نظام جمهوري ولد بعضها مع الاستقلال وهي (سوريا ، لبنان ، السودان ، اليمن ، جيبوتي) .وبعضها الغى النظام الملكي بعد سنوات من الاستقلال (مصر، تونس العراق ،ليبيا)

•اما الانظمة الملكية فهي (المغرب ، الاردن ، السعودية ، البحرين ، الكويت ، قطر ، الامارات ، عمان) .

تم اختيار بعضها لتكون نماذج للدراسة وهي (الاردن – لبنان – سوريا –مصر)كنماذج للاطلاع حول ماحوته دساتيرها من حقوق للانسان بالمقارنة مع ماموجود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي تبلغ عدد مواده (30) ماده .

-كان للدستور السوري الحصة الاكبر حيث تضمن (30) حقاً

- تلاه الدستور المصري الذي تضمن (27) حقاً .

- يعدها الدستور الاردني تضمن (18) حقاً.

-اما لبنان فقد تضمن دستوره (14) حقاً .

-وكمعدل عام فان عدد الحقوق في الدساتي جميعها هي (13) حقاً كالحرية والسلامة الشخصية والاعتراف بالشخصية القانونية والحماية المتكافئة من القانون وحرية التملك والفكر وغيرها ..

اما عدد الحقوق التي لم تنص عليها تلك الدساتير فكان خمسة وهي :-

حق الحياة :- وكان حجتهم ان هذا الحق مخالف للشريعة الاسلامية التي تجيز حكم الاعدام .

حق الحماية من الاسترقاق :- وحجتهم كون الرق غير موجود اصلاً.

حق تقرير المصير :- وحجتهم هو خوف بعض الدول من التجزئة لوجود بعض الاقليات فيها .

حق الحماية من السجن :- وذلك بحجه وجود الديون .

حق الحماية من الترحيل التعسفي للاجانب .

اما فيما يتعلق بالعربية السعودية فالامر يبدو اكثر غرابة كون المملكة لاتملك دستوراً مكتوباً فكيف والحال هذا الاستدلال والمعرفة على القواعد الخاصة بحقوق الانسان .

وازاء هذا الاشكال وجهت لم العديد من الاستفسارات من قبل هيئات ومنظمات دولية خاصة بحقوق الانسان حول هذه الاشكالية فكان ردهم ولايزال بان حقوق الانسان في العربية السعودية تستند اساساً الى الشرع الاسلامي .

اما فيما يتعلق بالحقوق السياسية حيث تعد الانتخابات هي اهم اشكال المشاركة السياسية على الاطلاق فنجد ان المتوسط الحسابي لنسبة التصويت هي 44،2 % وهي اقل من النصف مع تفاوت

Scanned by TapScanner

نسبتها فيما بين الدول حيث احتلت سوريا النسبة الاعلى للمشاركين بالمقابل عدم وجود اي مشاركة على الاطلاق للسعودية .

اما تمثيل الاحزاب فنجد ان لبنان يتوفر لديها تمثيل للتعددية سياسية في مجلس النواب تصل الى (15) حزباً ، اما في مصر فنجد (7) احزاب ، في حين ينعدم وجود اي تمثيل لاي تيار في العربية السعودية .

اما المشاركة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية فقد كانت نسبتها (32.12%)وقد حسمت في كل مرة لصالح الرئيس وهي لم تكن في اغلب الاحيان انتخابات بالمعنى الصحيح بل استفتاء وذلك لغياب اهم عنصر في الانتخابات وهو المنافسة وذلك لوجود مرشح واحد فقط وهو رئيس الدولة .
اما فيما يتعلق بالنظام السوري والعراقي فان نتائج الانتخابات لم يكن لها اي اثر رغم المشاركة العالية في الانتخابات وذلك لعدم تغييرها لاشخاص الحكم الى جانب تفرد حزب واحد في الحكم مما يلغي التعددية .
اما الحق بالحرية والامان : فقد عبرت عنه خير تعبير تقارير المنظمة العربية لحقوق الانسان(1995، 1996، 1997) التي اجمعت على وجود انتهاكات واسعة وخروقات خطيرة في هذا المجال تكشها تتفاوت من قطر الى اخر ولم تتوقف هذه الانتهاكات عند مستوى الفرد بل اخذت شكل نمط منتظم من قبل الاجهزة الحكومية بمساندها في ذلك بعض القوانين الخاصة وحالات الطوارئ وكانت اغلب هذه الانتهاكات ضد التيارات الاسلامية تليها التيارات اليسارية وقومية وعملية الانتهاك هذه لم تتوقف على اجهزة الدولة فحسب بل شاركت بها بعض التنظيمات السياسية ولكن بدرجة اقل وكانه رد فعل عن قمع السلطة لها .

يتضح مما تقدم ان ما تعاني منه الاقطار العربية هي مشكلة الديمقراطية وذلك لقيام الاقطار العربية باحتكار السلطة ورفضها لتداولها منفردة برأيها دون احترام لرأي الاخرين مما ادى الى عدم مصداقية اغلب الدساتير العربية .

Scanned by TapScanner

الفصل الثالث

الاعتراف الدولي والاقليمي والوطني بحقوق الانسان

ان حقوق الانسان اما تستمد من العرف والعادة التي تقرها المجتمعات او الى اعتراف الدول بهذه الحقوق عبر قوانينها العادية ، او ان تعترف بها الدول وتنص عليها في دساتيرها وذلك في مرحلة التدوين القانوني ، او في مرحلة لاحقة عبر الاعتراف جماعياً من قبل الدول بحقوق الانسان وذلك بالمواثيق الدولية التي عبرت عن اعتراف الجماعة الدولية بحقوق الانسان اقليمياً ودولياً .

المبحث الاول : الاعتراف الدولي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الاولى

ونحن نتحدث عن الاعتراف الدولي بحقوق الانسان لابد من تناول حقبتين زمنيتين دامت الحقبة الاولى زمنياً للفترة بين الحربين العالميتين الاولى والثانية ، بينما بدأت المرحلة الثانية من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى عصرنا الراهن .

هاتين المرحلتين تمثلتا بعصبة الامم والامم المتحدة .

المطلب الاول :- عصبة الامم ومسالة حقوق الانسان

تضمنت معاهدة وستفاليا بنداً خطيراً تمثل في منح الدول الحرية المطلقة في شن الحروب او الدخول فيها اذا ماكان ذلك تحقيق مصلحة لها ، على اثر ذلك قامت الحرب العالمية الاولى التي امتدت للفترة من عام 1914-1918 التي اكتوى العالم خلالها بنارها وامتدت ويلاتها لتشمل العديد من الدول وذهب ضحيتها ملايين البشر ، كل هذا دفع الدول والشعوب الى السعي الحثيث لتكوين سلطة او هيئة عليا تتولى حل المنازعات والخصومات الدولية وتضع حداً لمنع وقوعها مستقبلا ، فانشئت عصبة الامم عام 1920 وقد هدفت الى :-

- توثيق التعاون الدولي وضمان السلم والامن الدوليين .
- عدم اللجوء الى الحروب ، واحترام قواعد القانون الدولي .
- تحقيق العدالة واحترام الالتزامات المقررة في المعاهدات .
- اقامة العلاقات بين الدول علانية وعلى اساس العدالة والشرف .

اما فيما يتعلق باهتمام عصبة الامم بمسالة حقوق الانسان فيمكن القول ان اهتمامها كان هامشياً وبسيطاً فقد خلا ميثاقها من نصوص تتعلق مباشرة بحقوق الانسان وعلى العكس

Scanned by TapScanner

من ذلك فقد عالجت مسائل يمكن ادراجها ضمن حقوق الانسان ولكن بطريقة غير مباشرة فقد دعت الى التعاون في المجالات التالية .

- **الشؤون الاقتصادية والمالية** :- وذلك بتحسين حالة العمال وتنظيم ساعات العمل ومقاومة الفقر ومحاربة الاتجار بالرقيق والنساء والاطفال ومحاربة المخدرات .
- **الشؤون الفكرية** :-وذلك بعقد مؤتمرات علمية وثقافية والاهتمام بتدوين القانون الدولي .
- **الشؤون الادارية** :-فقد اقرت العصبة نظام الانتداب وذلك بتنظيم الحالة الانسانية للدول المشمولة بالانتداب وطلبت من الدول المشمولة بالانتداب تقديم تقارير سنوية عن الاوضاع في الاقاليم الخاضعة لانتدابها ومدى ما حصل فيها من تقدم على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وهذا ما يعد اهتمام بحقوق الانسان ولكن بطريقة غير مباشرة .
- **الشؤون الانسانية** :- لقد قررت العصبة الاهتمام بحماية الاقليات وحقوقها وطلبت من الاطراف المتعاقدة الاهتمام بهذا الامر واحاطة العصبة علماً باي اخلال بتلك الحقوق .

يتضح لنا مما تقدم انه على الرغم من اهتمام العصبة بهذه المسائل جميعها الا ان اهتمامها بحقوق الانسان لم يعد اهتماماً مباشراً ولكن بطريقة غير مباشرة ، واخيراً جاءت نهاية العصبة عام 1946 بعدما فشلت في المحافظة على السلم وذرى الحرب العالمية الثانية **وذلك بسبب قصور ميثاقها وعدم فاعليتها في معالجة الازمات الدولية**

المطلب الثاني

الامم المتحدة ومسالة حقوق الانسان

رغم العديد من الاعلانات والمعاهدات والمواثيق التي اهتمت بالانسان وبحقوقه الا ان هذه الحقوق لم تشهد طوال تاريخها اهتماماً بالغاً كالذي شهدته في عهد منظمة الامم المتحدة فمنذ اليوم الاول لتاسيسها كان حماية حقوق الانسان من اولوياتها حيث اعترفت بحقوق الانسان في نصوص ميثاقها مما يعني نقل حماية حقوق الانسان من الاختصاص المحلي الى الاختصاص الدولي .

وقد اصدرت الامم المتحدة نوعين من النصوص لتأكيد حقوق الانسان :-

النوع الاول :-وهو ماسمي بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948 .

Scanned by TapScanner

النوع الثاني :- شمل الاتفاقيات والنصوص التي عنيت بكافة اوجه حقوق الانسان (كالاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)و(الاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية) وغيرها.

ولم تكتف المنظمة الدولية بالاعلان فقط بل جندت كافة امكانياتها لوضع ذلك الاعلان موضع التنفيذ وبالتالي يمكن القول ان القرن العشرين في ظل الامم المتحدة هو قرن (حقوق الانسان) والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء .

ومن اهم نصوص ميثاق الامم المتحدة التي عنيت بحقوق الانسان :-

- **المادة (1)من الميثاق التي تنص** :- (ان من هذه المقاصد تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولاتفريق بين الرجال والنساء) .
- **المادة (55)التي تنص** :- ان الامم المتحدة تعمل على (ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).
- **كذلك المواد (56،55، 62)** تولت النص على احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

ويمكن القول ان هذه النصوص قد نصت على احترام حقوق الافراد وبالتالي اصبحت حقوق الافراد من صميم اهتمامات اعضاء الاسرة الدولية بعد ان كانت من اختصاص الدولة صاحبة السيادة ، وبالتالي تحقق الارتقاء بمركز الفرد في القانون الدولي وبالتالي يمكن له من الوقوف بوجه سلطات الدولة التي تنتهك كرامته وتنتقص من ادميته وتتعرض لحقوقه وذلك عن طريق الاحتكام الى وسائل قانونية دولية بانه وملزمة .

ان اقرار حقوق الانسان والاعتراف بها قد مرا بالعديد من المراحل عبر تاريخها وهذه المراحل هي :-

1-**مرحلة التعريف بالحق** :- وذلك بتحديد المفهوم واتقانه كمبدأ وغالباً ما يكون ذلك من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين والتطورات الاجتماعية .

2-**مرحلة الاعلان** :-اقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا الاقرار شكل اعلان عالمي او معاهدة دولية تتسم بالعمومية وعدم الالتزام بشكل كامل .

Scanned by TapScanner

3- **مرحلة النفاذ** :-يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها بشكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966 .

4- **مرحلة تشكيل اليات التنفيذ** :-من خلال انشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقيات دولية مختصة او تكوين لجنة تحقيق او تقصي الحقائق وتقوم هذه الاليات باصدار تقارير تتسم بالدبلماسية وعدم توجية نقد مباشر للحكومات المخالفة .

5- **مرحلة الحماية الجنائية** :- وضع الانتهاكات على الحق المعني بالحماية في اطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل اتفاقية مناهضة التعذيب .

واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ اقرار الجمعية العامة للامم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الانسان ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 وسميت هذه الوثائق الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الانسان ،ولم يتوقف الاهتمام عند هذا الحد بل بدأ يتطور شيئاً فشيئاً من خلال العديد من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الشأن .

المبحث الثاني

الاعتراف الاقليمي بحقوق الانسان

لقد كان للامم المتحدة واعلانها الانساني لعام 1948 من اهم الاسباب التي دفعت الدول والجماعات الى اصدار اعلانات ووثائق واتفاقيات خاصة بحقوق الانسان وذلك من اجل اعلاء شان حقوق الانسان وتثبيت حقوقه سنتناول في هذا المبحث ثلاث اتفاقيات دولية اقليمية وهي حقوق الانسان في الاتفاقية الاوربية ، والامريكية واخيراً حقوق الانسان في الميثاق العربي .

المطلب الاول

الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

لم يمض وقت طويل على صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 حتى تلاه اعلان الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ففي عام 1950 عقد وزراء خارجية (15) دولة اوربية اجتماعاً في روما تم فيه التوقيع على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ عام 1953 . وتمثل هذه الاتفاقية عقد بالمفهوم الوارد بالقانون الدولي ينشئ التزامات وواجبات على اطرافه .

ان الابتكار الاول الذي جاءت به الاتفاقية هو تعهد الاطراف المتعاقدة بتأييد الحقوق والحريات التي تنص عليها ليس فقط لمواطنيها ولرعايا الاطراف المتعاقدة بل ايضاً لجميع

Scanned by TapScanner

الاشخاص التابعين لولايتها وبالتالي فانها تحمي جميع الاشخاص في البلدان الاوربية بغض النظر عن الجنس او اللون او الدين وقد تم نقل الحقوق والحريات المؤمنة في الاتفاقية من قائمة الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الاعلان العالمي .

اما ابرز الحقوق التي تحميها الاتفاقية فهي :-

1 -الحق بالحياة
2- حق الفرد في الحرية والسلامة الشخصية
1- الحق في محاكمة عادلة
2- حرية الفكر والدين وحرية التعبير واعتناق الاراء
3- حرية الاجتماع وتشكيل النقابات والانضمام اليها

المسالة المهمة التي جاءت بها هذه الاتفاقية هي إنشائها اللجنة الاوربية التي تختص بتلقي الشكاوى المقدمة ضد دولة طرف لاخلالها باحكام الاتفاقية والمحكمة الاوربية التي تختص بتفسير الاتفاقية وتطبيقها .

المطلب الثاني

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام (1969).

لقد احتلت دول امريكا اللاتينية وعلى الدوام المراتب الاولى في انتهاكات حقوق الانسان ؟؟؟

لعل السبب في ذلك يعود الى ان اكثر الحكومات التي شهدتها هذه الدول اتت عن طريق الانقلابات العسكرية فعرفت اكثرها باسمي ب(حكم الجنرالات) حيث كان الفقر والتخلف شائعين في هذه الدول وبين شعوبها مما انعكس سلباً على الانسان وحقوقه حيث كانت الانتهاكات الواسعة والخطيرة ظاهرة شائعة وملازمة وحالة اعتيادية في هذه الدول ومنها الارجنتين والبرازيل وشيلي وغيرها .

وعلى ضوء هذه الانتهاكات الواسعة لحقوق الانسان في امريكا اللاتينية فقد بذلك دول امريكا اللاتينية جهودا كبيرة في مجال حماية حقوق الانسان ومنها

في المؤتمر الثامن للدول الامريكية المنعقد في بنما سنة 1938

*تم اصدار قرار بادانة اضطهاد الافراد لدواعث عنصرية ودينية .

Scanned by TapScanner

*كما اصدر المؤتمر قرارا ينكر على اية طائفة عنصرية او دينية الزعم بان لها وضع الاقلية .

- وفي المؤتمر التاسع عشر للدول الامريكية ادت العناية بحقوق الانسان الى تبني الاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجبات الانسان الذي تضمنت قائمة تفصيلية للعناية بحقوق الانسان .

-وفي سنة 1959 تم عقد الاجتماع الخامس لوزراء الشؤون الخارجية في شيلي وعلى اثره تم انشاء اللجنة الامريكية الداخلية لحقوق الانسان وكانت مهمتها تنمية الاحترام لحقوق الانسان التي تضمنها الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان بالاضافة الى الوقاية الفعلية لمراعاة حقوق الانسان خلال الفترة المحددة لكي توضع الاتفاقية موضع التنفيذ

وتكللت هذه الجهود في تشرين الثاني عام 1969 باقرار المنظمة الامريكية لاتفاقية امريكية شاملة لحقوق الانسان وانشاء محكمة امريكية داخلية لحقوق الانسان وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ان الدول الامريكية الموقعة على الاتفاقية تؤكد عزمها على ان تعزز في هذه القارة وفي اطار المؤسسات الديمقراطية نظاماً من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنياً على احترام حقوق الانسان الاساسية .

خلاصة القول ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان جاءت كضرورة ملحة نتيجة الوضع المأساوي الذي كانت تعيشه دول امريكا اللاتينية من تصفيات جسدية وانتهاكات عريضة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

وقد جاءت نصوص الاتفاقية تعبيراً صريحاً عن هذا الوضع ومن ابرز ما تضمنته من حقوق هي :-

1- الحق لكل شخص بان تكون حياته محترمة .

2- لايجوز توقيع عقوبة الاعدام الا على اشد الجرائم خطورة وبموجب حكم قضائي من محكمة مختصة .

3- لا يجوز الحكم بالاعدام على الجرائم السياسية

4- لكل انسان ان تكون سلامته الجسدية والعقلية محترمة

5- لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او العقوبة او المعاملة القاسية واللاانسانية .

6- يعزل المتهمون عن المدانين ، وكذلك القاصرون عن البالغين .

7- ان الهدف من العقوبات المقيدة للحرية هو اصلاح المساجين واعادة تكيفهم اجتماعياً .

Scanned by TapScanner

وقد اعترفت الاتفاقية الامريكية باللجنة الامريكية لحقوق الانسان والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان التي من اختصاصها تطبيق الالتزامات المترتبة على الاتفاقية التي وضعتها الدول الامريكية .

المطلب الثالث

الميثاق العربي لحقوق الانسان 1997

يمكن القول ان الاهتمام العربي بموضوعة حقوق الانسان ليس اهتماماً متاخراً فقط بل يمكن القول عنه متخلفاً ايضاً ؟

-**على الصعيد الشعبي** :- فان الشعوب العربية القليل القليل منها من تجرأ وطالب حكوماته بحقوقه وحرياته وان هذه الحكومات لم تكن مكترثه بهذه المطالبة فقط بل كانت في سلوكها وقراراتها منتهكة للحقوق قامعة لحريات هذه الشعوب وفي احسن الاحوال كانت متجاهلة لها .

وعلى الرغم من ذلك كانت هنالك بعض الدعوات الخجولة التي لاقت صدى رسمياً وشعبياً ومنها

1-جاءت البداية من (اتحاد الحقوقين العرب)بطرحه مشروعاً لميثاق عربي لحقوق الانسان.

2:-اعقب ذلك دعوة اخرى اكثر جدية لاقامة (جمعية عربية لحقوق الانسان) وجاءت هذه المرة من تونس .

3:-الا ان الحدث الكبير الذي شهدته الساحة العربية في هذا المجال كان تأسيس (المنظمة العربية لحقوق الانسان عام 1987 .وغيرها من المبادرات التي شكلت خطوة اكثر انفتاحاً وايجابية .

- **الموقف الرسمي الداخلي** :-يمكن القول ان المبادرات الشعبية كانت اكثر انفتاحاً وايجابية واستيعاباً للواقع من المحاولات العربية الرسمية التي اتسمت بالتردد والانكفاء وشهدت نشاطاتها توقفاً وتجميداً في بعض مراحلها ويمكن القول ان اقل ماتوصف به انها متخلفة واقل شاناً من مثيلاتها من التجارب الافريقية ولامريكا اللاتينية
- **الموقف الرسمي الدولي** :- يمكن القول ان الموقف العربي الرسمي غير المكترث بقضايا حقوق الانسان منصباً على الصعيد الداخلي فقط بل عدم الاكتراث هذا امتد حتى الى المنظمات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وكل قراراتها ومواثيقها واصبح يمثل موقفاً رسمياً للدول العربية في هذه المنظمات وعلى الرغم من مرور ما يزيد على الثلاثة عقود على صدور العهد الدولي الخاص بـ(الحقوق المدنية والسياسية)

Scanned by TapScanner

و(اثنتي عشر) دولة انضمت الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) ،وغيرهما من المواثيق والاتفاقيات الدولية .

وبعد محاولات متكررة ونتيجة ضغط غربي شديد نتيجة ازدياد وتيرة انتهاكات حقوق الانسان في المنطقة رافقه زيادة الوعي لدى المواطن العربي وازاء هذه التطورات وازدياد الضغوط تمكنت جامعة الدول العربية من اعتماد (الميثاق العربي لحقوق الانسان) في ايلول عام 1997 بعد قيامها بتجميع وتنقيح ومن ثم انتقاء لبعض المبادئ الخاصة بحقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 .وكذلك ماورد من مواثيق المجلس الاوربي ومنظمة الدول الامريكية وميثاق منظمة الوحدة الافريقية وقد تم اعتماد الميثاق وتم نشره على الملا وجاء في ديباجة الميثاق ان حكومات الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية وانطلاقاً من ايمان الامة العربية بكرامة الانسان منذ ان اعزها الله بان جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات الذي اكد حقه في حياة كريمة على اساس الحرية والعدل والسلام وتحقيقاً للمبدئ الخالدة التي ارستها الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الاخرى في الاخوة والمساواة بين البشر

ومن اهم ماجاء به الميثاق العربي لحقوق الانسان هو تعهد الدول الاطراف بالميثاق بان تكفل لكل انسان موجود على اراضيها الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون اي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او الدين ويمكن القول ان هذا الميثاق لايقر حقوقاً قدر اقاته قيوداً وكانه يقر ويعترف بوجود وضع متردي يعيشه الانسان العربي ومنها :-

1- لايجوز تقييد اي من حقوق الانسان الاساسية المقررة او القائمة في اي دولة طرف في هذا الميثاق كما لايجوز التحلل منها بحجة عدم اقرار الميثاق لهذه الحقوق او اقرارها بدرجة اقل .

2- لاجريمة ولاعقوبة الا بنص قانوني ولا عقوبة على الافعال السابقة لصدور ذلك النص وينتفع المتهم بالقانون اللاحق اذا كان لصالحه .

3- المتهم برئ حتى تثبت ادانته .

4- جميع الناس متساوون امام القضاء وحق التقاضي مكفول لكل شخص .

5- لا يجوز الحكم بالاعدام على جريمة سياسية ولا يجوز تنفيذ حكم الاعدام على من يقل عمره عن (18) عام او على امرأة حامل او مرضع الى بعد انقضاء عامين على الولادة

Scanned by TapScanner

وما يمكن تأشيره اخيراً هو التزام الميثاق جانب الصمت حول كيفية تنفيذ البنود التي وردت فيه او وضع اليات تكفل التنفيذ واخيراً ما قيمة تسطير الحقوق دون وجود اليات تلزم الاطراف على الاحترام والتنفيذ .

المبحث الثالث

المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

المنظمات غير الحكومية :- هي منظمات او تجمعات او حركات غير حكومية ، اتخذت الانسان هدفاً اسمى لها ، وجعلته محوراً لنشاطاتها وفعالياتها ، للدفاع عن حقوقه وصون كرامته وحفظ انسانيته .

لقد تم تأسيس هذه المنظمات من افراد ينتمون الى بلدان مختلفة في سبيل اهداف لا تتوخى الربح وانما التعاون في كافة المجالات الاجتماعية والدفاع عن القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع الدولي ، اما تمويلها فيأتي اما من اشتراكات اعضائها او المعونات المقدمة من هيئات ومؤسسات يعنيها نشاط المنظمات غير الحكومية .

اما اكتساب هذه المنظمات للصفة الدولية فهو متأتي بسبب عدم ارتباطها بجنسية معينة فضلاً عن كون نشاطاتها وخدماتها لا تنحصر في اقليم دولة بذاته ،وفيما يتعلق بنشاط هذه المنظمات فانه يتميز بالاتساع وهو يتميز بكونه تطوعي واختياري لان نشاطهم يسعى الى تحقيق اهداف ذات بعد انساني عالمي .

ولا تتمتع هذه المنظمات بصفة قانونية دولية ، وانما تخضع لقانون الدولة الداخلي القائمة على اراضيها ، ولكنها من الجانب السياسي تتمتع بشخصية دولة وتحمل مسميات (جمعيات ، اتحادات ، هيئات ، منظمات ، مؤسسات ، وكالات) .

وبالنظر لاهمية هذه المنظمات ودورها الفعال على الصعيد الدولي فقد بادرت (اتفاقيات جنيف) بالاعتراف بحق اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات الانسانية الاخرى بممارسة الانشطة الانسانية دون عائق بقصد حماية الجرحى والمرضى والغرقى والاسرى شريطة موافقة الاطراف المعنية بذلك .

وان القانون الدولي يعطي الحق في اسداء المساعدات الانسانية واعمال الاغاثة ذات الطابع الانساني وغير المتحيز كما لايجوز للدول رفضها على اساس انها تشكل تدخل في السيادة الوطنية ومن المهام الاخرى التي تضطلع بها هذه المنظمات والتي تقع على عاتقها ساعة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الانساني او وقوع ابادة جماعية هو قيامها بدق ناقوس الخطر وتنبيه العالم الى هذه المخاطر واستنفار الطاقات لمواجهتها ووضع حد لها .

Scanned by TapScanner

ومن اهم المنظمات غي الحكومية التي تعمل في المجال الانساني هي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ومنظمة العفو الدولية ، ومنظمة مراقبة حقوق الانسان ، وعربياً المنظمة العربية لحقوق الانسان .

المطلب الاول

اللجنة الدولية للصليب الاحمر وحقوق الانسان

اللجنة الدولية للصليب الاحمر :-وهي منظمة انسانية ذات شخصية قانونية دولية تقوم بحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وكذلك الحروب في كافة انحاء العالم .

لقد تأسست اللجنة الدولية للصليب الاحمر منذ اكثر من قرن ، إذ أدت دوراً محورياً في العمل الانساني وعملت على تطوير وتجديد المفاهيم التي تخص هذا العمل ويحتل ترويج القانون الدولي وتطويره موقعاً مركزياً في مهامها وتسترشد المنظمة بمبادئ الاستقلال وعدم التحيز والحياد ، وقد قام بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الاحمر (هنري دونان)عام 1863 حينما شهد هذا الشخص المعركة التي نشبت بين الجيش النمساوي والسويسري إذ وجد أن أربعين ألفاً من القتلى والجرحى يموتون كنتيجة للاهمال وعدم الرعاية وبعدها وجه نداء للسكان المحليين للمساعدة ملحاً على مساعدة المرضى والجرحى من الجانبين كليهما وعند عودته من سويسرا نشر كتاباً بعنوان (تذكار سولفرينوا) بعدها شكلت جمعية جنيف للمنفعة العامة في عام 1863 لبحث امكانية تطبيق افكار هنري دونان ليشكلوا بعد ذلك اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي تحولت فيما بعد الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ولم يكتف مؤسسها بتأسيسها بل كان وراء صياغة أول معاهدة للقانون الدولي الانساني وقد أثمرت جهوده عن توقيع اتفاقية جنيف لعام 1864 .

ويحتل ترويج القانون الدولي وتطويره موقعاً مركزياً في مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتقوم على مبادئ الاستقلال وعدم التحيز والحياد والانسانية والعالمية:-

الاستقلال :- يراد بمبدأ الاستقلال ممارسة العمل الانساني دون الخضوع لاعتبارات ومصالح شخصية او سياسية ، مع صعوبة تطبيق هذا المبدأ مع التدخلات المتزايدة للامم المتحدة في العمليات الانسانية .

Scanned by TapScanner

العالمية وعدم التحيز:- يعني توجيه العمل الانساني الى كل ضحايا النزاعات ايا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها وعدم الحيز يعني توجيه العمل الانساني الى كافة الضحايا ايا كانت انتماءاتهم او دياناتهم او اصلهم .

الحيادية :- يعني ان العاملين في المجال الانساني لابد لهم ان يكونوا بمنأى عن الرهانات السياسية والمساومات المادية حين تادية نشاطاتهم .

تعد اللجنة من دون شك المنظمة الانسانية الوحيدة التي تتواجد عملياً في النزاعات المسلحة جميعها وحالات الاضطراب الداخلي في انحاء العالم كافة وتسعى اللجنة الدولية للوصول الى الضحايا عن طريق المفاوضات مع الاطراف جميعها في نزاع او ازمة سياسية وان قدرة اللجنة على الحفاظ على علاقات وثيقة ومنتظمة مع الاطراف المختلفة مهما كانت نظرة مختلف اعضاء المجتمع الدولي اليهم يعد نتاجاً لخبرة اللجنة الطويلة ، ويصل عدد اعضاء اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى 12000 شخص يعمل اكثر من 11000 منهم في الميدان وفي عام 1999 بلغ اجمالي نفقاتها 849 مليون فرانك سويسري ،أي ما يقرب من ضعف المبلغ الذي انفقته عام 1990 إذ كان 443 مليوناً في حين بلغت نفقاتها عام 2000 رقماً مرتفعاً يصل الى 871 مليون فرانك سويسري.

وفي عام 2010 بلغت ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1.1 مليار دولار، وكانت اهم العمليات التي قامت بها وتركزت في باكستان والعراق والصومال والسودان وقامت بتوزيع مواد غذائية لاكثر من 4,9 مليون نسمة واستفادة اكثر من 10 ملايين نسمة من مشاريع للمياه .

تدل هذه الارقام على حجم التوسع في الانشطة التي تجريها هذه المنظمة وعلى حجم الثقة التي يوليها اعضاء المجتمع الدولي لها هذا التوسع الكبير في نشاطها شهد توسع بشكل اكبر مع موجة الثورات والانتفاضات التي شهدها العالم العربي في خضم ما يعرف بالربيع العربي .

ويمكن تشخيص أهم انجازات الصليب الأحمر في مساعدته للمهجرين في مختلف بقاع العالم بما يأتي:-

1- تقديم المساعدات الطبية العاجلة واعادة التأهيل بإجراء اعمال جراحة وتأهيل ومساعدة الكوادر الطبية .
2- تقديم المساعدة في مجال الصحة ولاسيما تدبير المياه الصالحة للشرب .
3- توفير المواد الغذائية العاجلة وغيرها من المساعدات التي تشكل الاحتياجات الاساسية .
4- مباشرة الأنشطة التي ترمي الى اعادة الاتصالات بين الأسر المشتتة ولم شملهم .

Scanned by TapScanner

المطلب الثاني

منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية حركة عالمية تطوعية تناضل من اجل اعلاء حقوق الانسان وهي مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لاتؤيد ولاتعارض اي حكومة او قطاع سياسي كما انها لاتؤيد او تعارض اراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم فهي منظمة لايعنيها الا حقوق الانسان وكيفية حمايتها والحفاظ عليها .

وتحشد منظمة العفو الدولية في اطار عملها نشطاء ومتطوعين للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان ولدى المنظمة انصار واعضاء فيما يزيد على (41) دولة تختلف معتقداتهم وقومياتهم ويجمعهم هدف واحد هو اعلاء شأن حقوق الانسان ومن مبادئ المنظمة هو الاستقلال والنزاهة والتجرد وتجد هذه المنظمة ان حقوق الانسان كلاً لا يتجزأ وتسهم هذه المنظمة في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان **ويتمثل عملها الاساس فيما يأتي :-**

1- اطلاق سراح سجناء الراي جميعهم وهم الذين يعتقلون بسبب معتقداتهم السياسية والدينية.
2- ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة .
3- الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب التي يلقاها السجناء .
4- الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء .
5- وضع حد لعمليات الاعتقال لدوافع سياسية وحوادث (الاختفاء).
6- مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر إعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الانسانية الاساسية .
7- معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعة المعارضة المسلحة .
8- التعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى ومع الامم المتحدة من اجل اعلاء شأن حقوق الانسان .
9- السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والامنية بما يكفل احترام حقوق الانسان .
10- تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان والوعي بها .

حققت منظمة العفو الدولية في نشاطها الانساني وعملها الدولي على مر السنين انجازات حقيقية وحصل توسع كبير في نشاطها وهذا أمر واضح تماما بالنسبة للسجناء الذين يواجهون اكثر التحديات تتناهى على قيد الحياة وأهاليهم الذين يعانون على الاطلاق من

Scanned by TapScanner

انصاف عادل للضحايا من ذويهم فمنظمة العفو الدولية تبادر على الفور بحشد ملايين اعضائها في شتى انحاء العالم وهي تتقصى الحقائق كلما ارتكبت ضد حقوق الانسان اية مشينة ومن ثم يحاول مرتكبوها اخفاء جرائمهم وفي المقابل تحاول منظمة العفو تقصي الحقائق بكل دقة بإيفاد خبرائها للتحدث مع الضحايا وحضور المحاكمات ومقابلة المسئولين وتنظار حقوق الانسان في البلد المعني وثم تقوم بنشر الحقائق بكل دقة وبراهة .

وتعد الامانة الدولية للمنظمة في لندن المقر الرئيسي للبحوث في المنظمة حيث يعمل فيها مايزيد عن (300) موظف فضلاً عن عشرات المتطوعين من اكثر من (50) بلداً ويتولى اجراء البحوث خبراء اكفاء ويعاونهم عدد من المتخصصين في ميادين متعددة مثل القانون الدولي والاعلام والتكنلوجيا . وما ان تنتهي المنظمة من جمع المعلومات وفحصها حتى تضعها امام اعين الحكومات فتقوم بنشرتقارير مفصلة وبابلاغ وسائل الاعلام المختلفة وعرض بواعث قلقها على الملا من خلال كتيبات وملصقات واعلانات ونشرات اخبارية . وكذلك حث الرأي العام على الضغط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذمن اجل وضع حد للانتهاكات . ، كما تقوم بوضع برامج تعليمية تهدف الى توعية الناس بمبادئ حقوق الانسان وبسبل الدفاع عنها .

وتاسيساً على ماتقدم فقد تبنت المنظمة في اجتماع مجلسها الذي انعقد في المكسيك عام 2005 استراتيجية دولية للتربية على حقوق الانسان وتقرر ان تتلقى التربية على حقوق الانسان وموارد كافية كي تلعب دورها في هذا المجال وان يتم ادماجها في الانشطة المتداخلة للمنظمة وفقاً للخطة الاستراتيجية للعام (2004- 2010) وتتضمن استراتيجية المنظمة في مجال التربية على حقوق الانسان كما اقرها المجلس الدولي في (عام 2005) محورين اساسين هما :-

المحور الاول :- الهدف العام ويتمثل في استخدام التربية لبناء ثقافة عالمية لحقوق الانسان ومنع انتهاك هذه الحقوق وتشجيع الاشخاص على ادماج مبادئ حقوق الانسان في حياتهم اشخصية وفي مؤسساتهم الاجتماعية على حد سواء وحث الاشخاص على المطالبة بحقوقهم ودعمها والدفاع عنها واستخدامها كاداة للتغيير الاجتماعي .

المحور الثاني :- فيركز على بناء القدرات اللازمة لمنظمة العفو الدولية للقيام بالتربية على حقوق الانسان بشكل فعال والعمل على تحسين مستوى التمويل وادارة الموارد للتربية على حقوق الانسان لدى مختلف هيئات الحركة .

Scanned by TapScanner

المطلب الثالث

منظمة مراقبة حقوق الانسان

تعد منظمة مراقبة حقوق الانسان أو (هيومن رايتس ووتش) منظمة غير حكومية مستقلة مقرها في مدينة نيويورك، وتدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في انحاء العالم شتى ولا تقبل هذه المنظمة أية اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر استأنفت هذه المنظمة نشاطها عام 1978 بانشاء قسم في أوربا وأسيا الوسطى (الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان) ، وقد توسع نشاطها في الوقت الحاضر بشكل كبير فأصبحت تضم اقساماً تغطي افريقيا والأمريكتين واسيا وقامت في عام 1989 بانشاء قسم خاص بالشرق الاوسط لاهمية هذه المنطقة وحساسيتها وتصاعد وتيرة انتهاكات حقوق الانسان فيها ،ويمكن القول إن انشاء هذا القسم كان لرصد مدى مراعاة حقوق الانسان المعترف فيها دولياً في هذه المنطقة .

وتجري منظمة مراقبة حقوق الانسان تحقيقات دورية منتظمة بشأن انتهاكات حقوق الانسان في نحو سبعين بلداً وفيما يتعلق بأهم اهداف هذه المنظمة،

1- فضح انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات موثوق بها في أوانها وهذه السمعة هي التي جعلتها مصدراً اساسياً للمعلومات للمعنين بحقوق الانسان .

2- ترصد المنظمة ما تقترفه الحكومات من افعال في مجال حقوق الانسان بغض النظار عن توجهات هذه الحكومة السياسية او العرقية او الدينية وتهدف المنظمة من وراء ذلك الى :-

3- الدفاع عن حرية الفكر والتعبير .

4- السعي لإقامة العدل والمساواة في الحماية القانونية وبناء مجتمع مدني قوي .

5- توثيق اعمال القتل والاختفاء والسجن التعسفي ومحاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان .

وتتطلع المنظمة في عملها الى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي باسره ويجري باحثو المنظمة تحقيقات لتقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الانسان في انحاء العالم جميعها ثم تقوم بنشر نتائج التحقيقات في كتب وتقارير سنوية تغطيها وسائل الإعلام المحلية والعالمية مما يساعد على احراج الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان أمام العالم وعندما تبلغ الانتهاكات حداً خطيراً وجسيماً فان المنظمة تبادر الى مخاطبة المنظمات الدولية كالامم المتحدة والاتحاد الاوربي وتدعو عواصم الدول الى سحب الدعم المادي والاقتصادي والعسكري من هذه الحكومات وهي في سعيها هذا تتطلع الى كسب تأييد الرأي العام العالمي .

Scanned by TapScanner

المطلب الرابع

منظمة صحفيون بلا حدود

يقع مقرها في باريس ونشاطاتها تغطي القارات الخمس من خلال مكاتبها المنتشرة عبر القارات ، واستطاعت في العام (2002) اقامة مؤسسة (داموكلس)مرتبطة بشبكة من القواعد والمعلومات القانونية وتعمل على مساعدة اعضائها في عملهم على تحقيق العدالة والاقتصاص من مرتكبي جرائم القتل والتعذيب سواء كان للافراد بشكل عام ام للصحفيين ،كما تزود اعضائها بالخدمات القانونية وتمثلهم امام المحاكم الوطنية والدولية .

وبما ان ثلث سكان العالم يعيشون في بلدان لا تتوفر فيها حرية الصحافة فان منظمة صحفيون بلا حدود تعمل على حفظ حقوق هؤلاء في الحصول على المعلومات التي تمكنهم من معرفة حقوقهم والدفاع عنها ، وتكون المنظمة هي الشاهد على الحقيقة عند زج نفسها وسط الاحداث وتمثل عين الرقيب على اي انتهاك او خرق لحقوق الانسان وقد دفع الكثير من اعضاء المنظمة حياتهم من اجل نقل الحقيقة بدون رتوش .

ومن انشطة المنظمة كذلك دعم الصحفيين الرازحين تحت وطأة التهديد في بلدانهم وقيامها بدعم عوائلهم مادياً كما تعمل على تقليص الرقابة على الصحف ومعارضة ما يتم تشريعه من قوانين تحد من حرية الصحافة .

المطلب الخامس

منظمة اطباء بلا حدود

انشئت هذه المنظمة التي ظهرت في اوربا وكان باكورة عملها في (فرنسا) كرد فعل ل:-

1- تصاعد جرائم انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني كجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب .

2- وانشئت كذلك كرد فعل لفشل مجلس الامن في اتخاذ قرارات حاسمة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة والمتزايدة لحقوق الانسان .

3- استنفاذ الوسائل الدبلماسية واللجوء الى القوة العسكرية في النزاعات المسلحة .

وتاسيساً على ماتقدم اوضح كوشنر وهو وزير سابق في الحكومة الفرنسية ومؤسس منظمة اطباء بلا حدود اربع مراحل للتدخل الانساني يمكن من خلالها تكين فكرة عامة عن المنظمة وهي :-

Scanned by TapScanner

1- مرحلة الصليب الاحمر :- وتقتصر على تخفيف المعاناة عن الجرحى مع عدم الانحياز لاي جانب وعدم تجاوز السلطات القائمة .

2- مرحلة اطباء بلا حدود :- من خلالها يتم الوصول الى ضحايا انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني .

3- قرارات الامم المتحدة للتدخل الانساني :- التي يتيح فتح او ضمان منفذا للضحايا عبر ممرات انسانية .

4- التدخل لتحرير المقهورين من طغيانهم .

ان مايتم تقديمة من خدمات عب اطباء هذه المنظمة هي خدمات تطوعية ودون مقابل وهم يأتون من دول عديدة تختلف قومياتهم واصولهم وكذلك انتماتتهم الدينية والسياسية ولايجمعهم الا هاجس الانسان والعمل الانساني .

المطلب الخامس

المنظمة العربية لحقوق الانسان

وهي منظمة مستقلة وغير حكومية مكرسة لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية في انحاء الوطن العربي تاسست عام 1983 من مجموعة من ناشطي حقوق الانسان في الوطن العربي وهي منظمة دولية اقليمية غير حكومية تدافع عن حقوق الانسان وحرياته في الوطن العربي ، عضويتها مفتوحة امام جميع المواطنين العرب في الوطن العربي وتعتمد في تمويلها على اشتراكات وتبرعات الاعضاء والهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية غير الحكومية وهي ترفض اي دعم مالي من الحكومات والمؤسسات الرسمية .

ولهذه المنظمة فروع في الاقطار العربية اما مقرها فهو في القاهرة وحصلت المنظمة على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة وحدد النظام الاساسي للمنظمة اهدافها وهي العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الاخرى والمنظمة الانحاز وفقاً لنظامها الى اي نظام عربي او ضده ولاتضع نفسها في موقع المعارضة لاي حكومة عربية ولا في موقع التحالف مع اي معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات الا بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها .

Scanned by TapScanner

المبحث الرابع

حقوق الانسان في ظل الدستور الدائم 2005

كان تاريخ التاسع من نيسان 2003 يوماً حاسماً في تاريخ العراق السياسي المعاصر ، وهو اليوم الذي شهد سقوط نظام حكم حزب البعث العربي الاشتراكي ، على اثر احتلال العراق من القوات الاجنبية بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ، وبدخولها بغداد واسقاطها تمثال الرئيس العراقي السابق (صدام حسين) سقطت كل مؤسسات الدولة العراقية .

وقد جاءت الخطوة الاولى صوب بناء مؤسسات عراقية جديدة في خطاب السفير الامريكي في العراق (بول بريمر) الموجه الى الشعب العراقي بتاريخ 5/تموز /2003 متحدثاً فيه حسب قوله عن الخطوات الاولى التي سوف تتخذها الادارة الامريكية لبناء الديمقراطية في العراق من خلال تشكيل (حكومة عراقية مؤقته)وكيفية صياغة الدستور ووضعه وانتخاب الحكومة فانهاء سلطة التحالف وتسليم الحكومة العراقية السلطات السيادية .

وقد وضع بريمر **قانون ادارة الدولة العراقية عام 2004** وما يهمنا في هذا القانون هو ما تضمنه فيما يتعلق بحقوق الانسان وحرياته ومن اهم الحقوق التي جاء بها هذا القانون مايأتي (حرية الفكر والعقيدة ، حرية ممارسة الشعائر الدينية ، حق الاجتماع السلمي ، حرية التعبير ، التظاهر ، والانتماء للاحزاب ، وحق الفرد في احترام خصوصيته وعدم التجاوز على ملكيته الخاصة ، ولا يجوز اعتقال احد او حجزه بلا وجه قانوني ، ولا يجوز اعتقال احد بسبب معتقداته السياسية او الدينية ، ولا يجوز اسقاط الجنسية العراقية عن احد ، وبالتالي يمكن القول ان قانون ادارة الدولة العراقية قد اعتبر العراقيين كافة متساويين في الحقوق بصرف النظر عن (الجنس، او القومية او الدين او الاصل) وهم سواسية امام القانون ، وقد منع القانون منعاً باتاً ممارسة التمييز ضد المواطن العراقي .

وقد حدد قانون ادارة الدولة الاسس التي يقوم عليها الدستور العراقي الدائم ويأتي في مقدمتها ((الاستفتاء)) على مسودة الدستور وتحديد مواعيد لاجراء ذلك الاستفتاء واقرار الدستور ، وتنفيذاً لما ورد في قانون ادارة الدولة بخصوص الدستور فقد تم انتخاب هيئة خاصة تتولى وضع مسودة الدستور ، وقد باشرت الهيئة اعمالها بالاطلاع على نماذج من دساتير متعددة لتجارب دولية مختلفة بغية الاطلاع عليها واخذ ما هو مفيد منها .

وتاسيساً على ذلك جاءت مسودة الدستور بعد اكمالها متضمنه قيماً اسلامية ومبادئ الديمقراطية الغربية والحقوق الانسانية وعلى اثرها تم اجراء استفتاء شعبي عام عليها بتاريخ 2005/10/15 وكانت نتيجة الاستفتاء موافقه اغلبية الشعب العراقي عليها وكانت نسبة العراقيين الموافقين 78 % والمعترضين كانت نسبتهم 22% .

Scanned by TapScanner

وقد تناول الدستور الحقوق والحريات في فصلين الفصل الاول تحدث فيه عن الحقوق اما الفصل الثاني فقد كان مكرساً لتناول الحريات .

ومن اهم الحقوق التي جاء بها الدستور العراقي هي :-

اولاً :-**الحقوق المدنية** فقد نص على ان (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي) ان النص على مبدأ المساواة هو اقرار بحجم الاهمية التي يحتلها مبدأ المساواة اذ بدون المساواة لا يمكن الحديث لاعن حقوق ولاعن حريات .ومن اهم الحقوق المدنية الفردية التي يتمتع بها الفرد العراقي وفقاً لدستور 2005 هي :-

1-حق الحياة :- فهو من اول الحقوق الفردية التي اقرتها الرسالات السماوية واجمعت عليها القوانين الوضعية حيث نص الدستور على انه (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقيدها الا وفقاً للقانون وبناءاً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

2- حق الجنسية :-نص الدستور العراقي على التجنس وحظر اسقاط الجنسية عن اي فرد حيث نص على انه (يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لاي سبب من الاسباب ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون) .

3-مبدأ الشرعية :- حيث ان الانتهاكات المتكررة والمستمرة لحقوق الانسان العراقي بسبب الاجراءات القانونية الصورية والمحاكمات الشكلية وبدون ادلة جنائية كلها كانت وراء النص الذي يقول (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون جريمة وقت اقترافه ، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذه وقت ارتكاب الجريمة) .

4-كذلك نص الدستور العراقي ان(المتهم بريئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة اخرى بعد الافراج عنه الا اذا ظهرت ادلة جديدة).

ثانياً:- الحقوق السياسية لقد نص الدستور على ان (للمواطنين رجالاً ونساءاً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وبدون هذه الحقوق لا يمكن الحديث عن حقوق سياسية فعلية اذ لا يمكن ان ترتقي اي حقوق سياسية اخرى باي شكل من الاشكال الى مستوى حق المشاركة العامة وبحق التصويت والانتخاب والترشيح .

Scanned by TapScanner

ثالثاً :-الحقوق الاقتصادية يقر الدستور العراقي ضمنا بان الحقوق السياسية لا تكتمل الا بتمتع المواطن بحقوق اقتصادية فقد نص الدستور العراقي على ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة وينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية كما تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية والانضمام اليها .

رابعاً :- الحقوق الاجتماعية :- يكفل الدستور العراقي للفرد وللاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والحاجات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن المناسب ،كما نص الدستور على كفالة الضمان الاجتماعي للعراقيين في حال الشيخوخة والمرض والعجز واليتم والبطالة .

خامساً :- الحقوق الصحية لقد ضمن الدستور العراقي لكل شخص الحق في الرعاية الصحية كما تعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية ، كما نص الدستور على رعاية الدولة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل الدولة تاهيلهم بغية دمجهم في المجتمع علما ان هذه الفقرة تم ادراجها لاول مرة في الدستور العراقي .

سادساً :- التعليم لقد نص الدستور العراقي على ان التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وهو حق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية كما تكفل الدولة مكافحة الامية ، كما ان التعليم مجاني لكل العراقين في مختلف مراحله .

اما اهم الحريات التي جاء بها الدستور العراقي لعام 2005 فهي مايأتي :-

لقد جاءت المادة (35) من الدستور العراقي لتؤكد على الحرية بشكل يتطابق مع روح ونصوص الاعلانات العالمية لحقوق الانسان ومن اهم الحريات التي كفلها الدستور ما يأتي :-

1- حرية الانسان وكرامته مصونه .

2- لايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .

3- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولاعبرة باي اعتراف انتزع تحت الاكراه والتعذيب وعلى المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه .

4- تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .

5- حرية الراي وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .

6- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحرية تشكيل الجمعيات والاحزاب السياسية والانضمام اليها .

Scanned by TapScanner

الفصل الرابع

ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان

ان حقوق الانسان لا تحترم ولا تصان ولا تضمن وطنياً ولا دولياً بمجرد النص عليها في اعلان او دستور او تثبيتها في قانون وانما العبرة في التطبيق واحترام ما تم التعاقد عليه وما تم سنه من قوانين وما تم وضعه من دساتير .

ويمكن القول ان العديد من التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الوطنية والدولية المعنية بحقوق الانسان تشير الى ان العديد من الدول التي حفلت دساتيرها بذكر هذه الحقوق والحريات كانت اول الدول المداته بتعذيب الموقوفين والمعارضين السياسين وان هذا السلوك لا تختص به دول العالم الثالث بل يصدر ايضاً من الدول الكبرى المنعوته بالرقي والتقدم لتأخذ واقع المرأة في هذه الدول على سبيل المثال وليس الحصلر اذ من المعلوم ان النسوة ظللن محرومات من حق الانتخاب والمشاركة في الياة السياسية في بعض الدول اغربية الى عهد قريب فلميعترف لهن بهذا الحق الا في عام 1929 في بريطانيا وفي عام 1945 في فرنسا وفي عام 1971 في سويسرا.

ورغم ان حقوق الانسان اضحت موضوع اهتمام القانون الدولي الا ان جذورها واساسها القانوني ووسائل حمايتها تبقى موضوعاً ذا صفة وطنية لذلك فقد عملت الاجهزة الدولية المعنية بها الى تعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لها وتساسياً على ذلك جاء هذا الفصل لمعالجة تلك الضمانات على الصعيد الدستوري والقانوني وطنياً واقليمياً ودولياً وعبر منظمات وطنية حكومية وغير حكومية .

المبحث الاول

الضمانات الدستورية والقانونية لمنظومة حقوق الانسان

من المفيد القول ونحن نتحدث عن ضمانات احترام وحماية حقوق الانسان والحريات العامة ان هنالك قضايا ووقائع مثيرة للاستغراب وصعبة التبرير على عقل الانسان المتحضر المهتم بالانسان وحقوقة حيث ان هنالك تميزاً واجحافاً بحق العدالة التي هي اساس الحق عندما نجد عتاة المجرمين ممن ارتكبوا اعمالاً اجرامية بحق الاخرين وحتى بحق الانسانية يتمتعون بكافة الضمانات التي تنص عليها القوانين الداخلية وعلى الضد من ذلك لايتمتع المشتبه به السياسي باي من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون ان سلوك السلطات الرسمية ليس غير منحصر فقط بل مناقض تماماً لما ذهبت اليه الاعلانات العالمية حيث يحق لكل شخص بمفرده او بالاشتراك مع غيره ان يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته بوسائل سلمية للانتهاك والافعال المنسوبة الى الدول بما فيها تلك التي تعزى الى الامتناع عن

Scanned by TapScanner

فعال تؤدي الى انتهاكات لحقوق الانسان والحريات الاساسية وعندما نتحدث عن ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الوطني فان هنالك اشتراطات وموجبات اولية اساسية لها الاسبقية في ضمان حقوق الانسان الا وهي الاعلان عن تلك الحقوق والنص عليها في الدستور حيث يعد الدستور ضامناً لتلك الحقوق كي يستطيع اي شخص يدعي ان حقوقه قد انتهكت الحق بنفسه او عن طريق تمثيل معتمد قانوناً في تقديم شكوى الى هيئة قضائية على ان تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة وفي جلسة علنية والحصول من تلك الهيئة وفقاً للقانون على قرار الجبر بما في ذلك تعويض مستحق حيثما كان هنالك انتهاك حقوق ذلك الشخص او حرياته وان تلك الحق لايمكن ادراكها الا من خلال مبدأ سيادة القانون حيث لاحكم الا له وتعزيزاً لذلك تاتي الرقابة الدستورية رقيباً معترضاً وحامياً لحقوق الانسان على كلقانون او قرار صادر من سلطة عامة يحمل في طياته انتهاكاً لحقوق الانسان ، كما تاتي الصحافة الحرة والرأي العام مقفاً وناشراً وموعياً لتلك الحقوق ومدافعاً عنها في حالة انتهاكها او خرقها من قبل السلطة العامة فهما الحارس الامين لتلك الحقوق والمتصدي الاول لمن يخرها .واستناداً لما تقدم سنتطرق في خضم هذا المبحث الى الضمانات التي جاء ت بها الدساتير والقوانين والتي يمكن من خلالها ضمان حماية حقوق الانسان .

المطلب الاول

الضمانات الدستورية لحقوق الانسان

ان عملية نشأة الدساتير وصياغتها هي بحد ذاتها ضمانه للانسان وحقوقه ؟

1- ان نشأة الدساتير تاريخياً ماهي الا عملية صياغة قانونية لفكرة سياسية استطاعت في صراعها مع الافكار الاخرى ان تؤكد انتصارها وان تصعد الى السلطة وتعرض اتجاهاتها وفلسفتها بصيغة قواعد قانونية ملزمة .

2- ذلك ان نشأة الدساتير ماهي الا انتقال من نظام السيادة المطلقة الى نظام السيادة المقيدة وكان ذلك بفضل كفاح الشعوب في سبيل تحقيق حقوقها وحرياتها وأصبح الدستور هو المعبر عن ارادتها بفعل الانتقال التدريجي للسيادة اليها (سيادة الامة او سيادة الشعب) وان الدستور بات من الضمانات الاساسية لحقوقها وحرياتها .

3- كذلك فان الدستور هو الضامن لحقوق الانسان لان الدستور يقيم نظاماً في الدولة (فهو الذي يحدد من يكون له حق التصرف باسم الدولة ، ووسائل ممارسة السلطة ، طريقة اختيار الحاكم وحدود سلطاته واختصاصاته ،ويحدد الصفة الشرعية اذ هو اسمى من الحاكم ، كما ان الدستور يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات والواجبات

Scanned by TapScanner

والحقوق الاساسية للافراد والجماعات).وعلى ذلك تكون السلطة التي مصدرها الدستور مقيدة بالضرورة كون الدستور يحيط الهيئات الحاكمة بسياج قانوني لايمكنها الخروج عليه والا فقدتصفتها القانونية وفقدت تصدقاتها الصفة الشرعية .

لذلك فان وجود الدستور يعني تقييد جميع السلطات المنشأة في الدولة اي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لان الدستور هو من انشأها ونظمها وبين اختصاصاتها ، وبالتالي فان السلطة التي تكون غير مقيدة بالدستور هي سلطة مطلقة تملك القدرة على اهدار حقوق الانسان وحرياته .

وعلى الرغم من اقرارنا باهمية الدستور وضرورته فان مجرد وجوده مسألة غير كافية لضمان حقوق الانسان مالم يكن مدوناً ومتضمناً لتلك الحقوق وذلك لكونه ضمانة من ضمانات حقوق الانسان ، وذلك بتضمنه احكاماً واضحة ومحددة خاصة بتلك الحقوق سواء اكان ذلك في مقدمة الدستور او بتخصيص فصل محدد يتناول حقوق الانسان .وهكذا فان وجود دستور مدون يعني وجود حقوق مدونة.

ان فكرة تدوين الدستور وتضمينه الحقوق تعود للقرن الثامن عشر عندما بدأت الشعوب بمطالبة حكامها باصدار وثائق دستورية تصان بها حقوقهم .وتقيد سلطات حكامهموكان المحفز لذلك ماجاء في اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام 1789حيث نص على ان (كل مجتمع لاتكون فيه الحقوق مصونه ولايؤمن بفصل السلطات العامة بعضها عن بعض يعتبر مجتمعاً بلا دستور).

وان التأكيد على اهمية الدساتير المدونة لا تجعلنا نتجاهل دور الدساتير غير المدونة (العرفية)ويأتي النموذج البريطاني مثالا رائعاً على ذلك فالبرطانيون يعتقدون بان نظام للحقوق والحريات لايمكن ان يستمر اذا لم تكن غالبية افراد المجتمع حريصه على الحفاظ عليه وهكذا فان الدفاع عن الحقوق والحريات ونظامها ليس بسبب وجود نصوص دستورية بل عن ترسخ عادات وتقاليد ثابته تمسك بها الشعب البريطاني في سلوكه اليومي وهي تحترم دون ان تكون مصاغه في وثائق قانونية لقد اثبتت التجارب هذا او في اي مكان انا مجرد النص على الحقوق والحريات في دستور الدولة لايضمن دائماً تمتع الا نسان فعلاً بتلك الحقوق كما ان كيفية تطبيق الدستور لاتقل اهمية فالتطبيق الفاسد قد يذهب بارقى الدساتير والتطبيق الجيد قد يغطي على مافد يكون بالدستور من عيوب وشوائب وعليه فان العبرة ليست بوجود الدستور ولاحتى بالنص على الحقوق فيه وحتى في التطبيق وانما العبرة في نتائج التطبيق .

المطلب الثاني

ضمانات حقوق الانسان في مبدأ سيادة القانون

Scanned by TapScanner

وان كل قيد يفرض على الحقوق الفردية والحريات العامة يتعين ان يصدر تشريع اي قانون وافق عليه ممثلوا الامة وختاماً هذا يتطلب ممارسة كل سلة لصلاحياتها والوقوف عند دورها خوفاً من السلطات الاخرى وتطبيقاً للدستور بمعزل عن البعد الديني وحماية لحقوق الانسان في هذا المجال تكون استجابة لمقتضى الاختصاص باعتبار السلطة نائبة عن الامة او نائبة عن الله سبحانه وتعالى مما يجعل هذا المبدأ عرضة لمظاهر التغيير .

2- الرقابة القضائية واستقلال القضاء

تأتي الرقابة القضائية كضمانة اخرى لخضوع الدولة القانون بل هي اقوى هذه الضمانات جميعها وذلك بما تقدمه النظم القانونية المعاصرة من حلول مختلفة في شأن تنظيم الرقابة القضائية على اعمال الهيئات العامة اذ لاشك ان مخاصمة الهيئات العامة امام قاض متخصص يملك القدرة على ان يناقشها ويناقش تصرفاتها وان يراجعها الحساب في مشروعية هذه التصرفات سوف يكون من اهم عوامل ارساء مبدأ المشروعية وفرض احترامه على الجميع .فالرقابة القضائية تحقق لهم ضمانة اعلى من الضمانة التي توفرها الرقابة البرلمانية والرقابة الادارية من خضوع الدولة للقانون بما تعطيه للافراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه الالتجاء الى جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة من اجل الغاء او تعديل او التعويض عن الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة .

وبناءاً عليه يأتي استقلال القضاء الضمانة القوية والفعالة في ممارسة الرقابة القضائية لحماية حقوق الانسان شرعاً وقانوناً وذلك كونها الوسيلة الحقيقية التي يمتلكها الافراد تجاه السلطات العامة وهيئاتها وتمكنهم من مقاضاتها وحماية حقوقهم المقررة في القانون بوصفها جهة مستقلة تتمتع بحصانة الاستقلال الموضوعي والشخصي ومحمية من التدخل في شؤونها مما جعلها كفيلة بتحقيق رقابة قوية على سلطات الدولة العامة واشخاصها واخضاعها للقانون وتحديد سلطاتها .وتيسير مرافقه ومراقبة سلوك القضاة ومتابعة شؤونهم من قبل مجلس قضائي من الناحية الموضوعية والشخصية وكذلك شريطة ان لاسلطان ولاسلطات على القضاة في قضائهم الا للقانون والقضاة مستقلون وضرورة النص على حمايتهم دستورياً وجزائياً واحاطة امر تعيينهم وعزلهم وكافة شؤونهم باجراءات مشددة تمكنهم من اداء مهمتهم القضائية لحماية حقوق الانسان وممارسة الرقابة القضائية على اعمال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية .

3- تطبيق النظام الديمقراطي

Scanned by TapScanner

ان تعبير الديمقراطية يحتوي على مفهومين (المشاركة السياسية) وحقوق الانسان وحرياته الاساسيه)

فالديمقراطية كما يقول بوردو هي : نظام حكم يهدف الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية وهي الصيغة الوحيدة التي تقترح كمرتكز للنظام السياسي لصيانة كرامة الانسان الحر .

والديمقراطية : هي ضمانه فعالة لحماية حقوق الانسان وتجسيداً حقيقياً لما يتمتع به الفرد من احترام وحقوق ويتم التعبير عنها من خلال الممارسة والتطبيق المتمثلين بحق وحرية الترشيح والتصويت وما ينطوي عليه كذلك من حقوق اخرى كحق المحكومين في اختيار الحاكم والمشاركة في السلطة ومراقبتها وعزلها . وان لذلك اثر فعال في خضوع الحكام للقانون ونزولهم على احكامه ولكي يتحول النظام الديمقراطي الى اداة فعالة ويحقق نتائج فعلية في ضمان واحترام حقوق الانسان لابد من اتباع عدة اجراءات هي :-

أ- ان ينص الدستور على تخويل المسؤولين المنتخبين حق مراقبة قرارات الحكومة الخاصة بالسياسات .

ب- ان يتم اختيار المسؤولين المنتخبين عن طريق انتخابات دورية تجري بنزاهة ولا يكون للقسر فيها دور كبير .

ت- لابد ان يكون لكل البالغين الحق في التصويت لانتخاب المسؤولين .

ث- لابد ان يكون لكل البالغين الحق في الترشيح للمناصب التي يتم شغلها بالانتخاب في الحكومة .

ج- المواطنون لهم حق التعبير عن انفسهم دون ان يكون هناك تهديد بفرض عقوبات شديدة على القضايا السياسية التي تم تعريضها على نطاق واسع .

ح- للمواطنون الحق في البحث عن مصادر بديلة للمعلومات بل ان هذه المصادر البديلة للمعلومات لابد ان تكون موجودة وتتمتع بحماية القانون .

خ- المواطنون لهم ايضاً الحق في تشكيل اتحادات او منظمات مستقلة نسبياً بما في ذلك الاحزاب السياسية ومجموعات المصالح .

كل هذه الشروط يمكن تجاوزها وتعطيلها فعلياً اذا لم يكن المسؤولون المنتخبون قادرين على ممارسة سلطاتهم الدستورية دون ان يلقوا معارضة من جانب المسؤولين غير المنتخبين وتتعرض الحقوق للخطر اذا كان لدى ضباط الجيش او موظفي الدولة المحصنين او مديري الادارات القدرة على التصرف باستقلال عن المدنيين المنتخبين وحتى استعمال حق النقض ضد القرارات التي يتخذها ممثلو الشعب .

Scanned by TapScanner

هذه هي الشروط الموضوعيه والاشتراطات الفعليه التي يجب توفيرها في الممارسة الديمقراطية بطريقة صحيحة وناجحة بحيث تكون قادرة فعلاً ان تسهم في ضمان واحترام وحماية حقوق الانسان ونخلص بالحديث عن الديمقراطية كضمانة لحقوق الانسان بالقول اذا كانت الممارسة الديمقراطية فعلية وحقيقية وعادلة فانها والحال هذا سوف تحول الناس من خلال اليانها وفعالياتها مدافعين لحقوقهم بانفسهم شريطة ان يكونوا قادرين على اختيار جميع مسؤولي الدولة ابتداءاً من مدير المدرسة الى مسؤولي مؤسسات الدولة الدستورية والرئاسية وعندها نصبح العبارة التي تقول ((ان كل الشعب يصبح حكومة والحكومة تمثل كل الشعب))صحيحة وعندها يمكن الحديث عن وجود حقوق واقعية وضمانات فعلية .

المطلب الثالث

ضمانات حقوق الانسان في الرقابة الدستورية

ان منشأ حقوق الانسان هو التشريع السائد سواء اكان تشريعاً سماوياً ام تشريعاً وضعياً على صعيد تقرير هذه الحقوق وضمانات ممارستها بمعنى ان مصادر التشريع هي مصدر لتقرير الحقوق وضمانات ممارستها وليس الانسان ذاته .

ومن بين هذه الحقوق التي يصدق عليها هذا المبدأ حق الانسان باللجوء للقضاء وضمانات ممارسته لهذا الحق يتم تقريرها سلفاً اما بنص شرعي او قانوني هذا يعني حق الانسان اللجوء للقضاء لرد اي اعتداء يقع على حقوقه من الافراد او السلطة وضمانات الممارسة لحق التقاضي هي الرقابة القضائية التي بموجبها يكون للقضاء السلطة في مقاضاة الهيئات العامة واشخاصها واخضاعهم لاحكام القانون .

فالرقابة القضائية تعبر عن مسؤولية الدولة في كفالة حق التقاضي وهي مسؤولية ايجابية ، فلا قيمة لحق ان لم تتوفر الى جانبه وسائل اقراره اولاً ثم اجبار الغير على احترامه وايجاد ضمانات ممارسته وتاتي الرقابة الدستورية كضمانه رئيسيه لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وبموجبها يتمكن الانسان من ردع كل اعتداء يقع على حقوقه ويرفض كل حكم يصدره ضده مخالفاً للقانون وبها تظهر دولة القانون ويستقر نظامها حيث يحترم مبدأ المشروعيه وتراقب الاعمال التشريعية والتنفيذيه الغاءاً وتعويضاً وتاديباً شريطة استقلال القضاء وتظهر ضمانات حقوق الانسان جليه عندما تمارس الرقابة الدستوريه بمظاهرها المختلفة منها لجوء الافراد لجهة قضائية تراقب اعمال السلطة التنفيذيه من حيث الغاء قرارات الادارة او الزامها بالتعويض لضرر نجم عن تصرفاتها او التأديب ومراقبه اعمال السلطة التشريعيه بصيانه مبدأ المشروعيه ومراجعة اعمال السلطة القضائية بنقض احكامها اذا لم تكن في محلها .

Scanned by TapScanner

وعليه يكون مدلول مصطلح **الرقابة القضائية** : يعني السلطة التي يتمتع بها القضاء في الحكم على قانونية تصرفات السلطة التشريعية والتنفيذيه والقضائية في مواجهة الافراد في اطار التشريع الساري المفعول .

وتمارس هذه الرقابه على :

السلطة التنفيذيه :- من خلال مراقبة اعمال الادارة الغائاً او تعويضاً او تأديباً .

السلطة التشريعية :- بتطبيق مبدأ مشروعية القوانين دستورياً .

السلطة القضائية :- بمراجعة احكام القضاء من خلال طرق الطعن بالاحكام الصادرة عن القضاة .

توجد وسيلتان لممارسة الرقابة الدستورية وهما :-

1- الرقابة السياسية

وهي رقابة وقائية قانونية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره اذا خالف نصاً في الدستور وتقوم بهذه الرقابة لجنة سياسية يتم اختيار اعضائها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية . ان رقابة الالغاء نجدها في بعض الدساتير يمارسها رئيس الدولة مثلاً او اي جهة اخرى ينص عليها الدستور حيث تنص على احالة مشروع القانون الى المحكمة قبل اصداره للبحث في مدى مطابقته لاحكام الدستور .

ويؤخذ على هذا النوع من الرقابة ان الهيئة المنوطة بها هذه المهمة وبسبب طبيعة تكوينها تميل الى تغليب الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية ،والشئ المهم الذي لابد من ذكره ان الدساتير التي تمنح للافراد حق رفع دعوى الالغاء قليل جداً بحيث تحصر ممارسة هذه الرقابة بالهيئات العامة فقط . وفي الوقت الذي تنص فيه بعض الدساتير على منح الافراد الحق في رفع دعوى الالغاء وبالوقت نفسه نجدها تصدر قوانين تسلب الافراد هذا الحق فلا تبيح رفع هذه الدعوى امام المحكمة الدستورية وبفعلها هذا فهي لا تعطيل الضمانات الممنوحة للافراد فقط بل تصادر حقوقهم باسم القانون .

2- الرقابة القضائية

وهي رقابة لاحقة لصدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة باحدى طريقتين :-

الاولى طريقة الدعوى الاصلية

Scanned by TapScanner

الدولة تنظيماً يمنع الاستبداد ويحول دون الطغيان ويصب في حماية حقوق الافراد وتتمثل هذه الضمانات في :-

1-الفصل بين السلطات

فمبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضمانة لخضوع الدولة للقانون بما يؤدي اليه من تخصيص عضو مستقل لكل وظيفه من وظائف الدولة فيكون هناك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتنفيذ وجهاز خاص للقضاء ،ومتى تحقق ذلك اصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الاعضاء الاخرين ولاشك في ان الفصل بين السلطات يمنع ذلك الاعتداء لان كلاً منها سيوقف عدوان الاخرى وذلك حسبما قرره مونتسيكيو من (السلطة تحد السلطة) .

ان توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية استجابة لمقتضيات ادارة الدولة ومرافقها مع الاخذ بعين الاعتبار ان توزيع الاختصاصات لابد وان يكون مرن لوجود تداخلات في الاختصاصات المشتركة محدد النطاق منعاً للتعسف والاساءة لاستعمال السلطة ، بحيث تمارس كل سلطة الاختصاص المخول لها في حدوده مع احترام التداخل المشترك مع اي سلطة اخرى .

ان مبدأ الفصل بين السلطات يشكل ضماة مهمة وفعالة لخضوع الدولة للقانون الا ان عدم الاخذ بالمبدأ لايعني عدم قيام الدولة القانونية او انهيار معناها حيث ان خضوع الدولة للقانون يتم بمجرد احترام الهيئات الحاكمة لقواعد اختصاصاتها وعدم خروجها على حدود سلطاتها الامر الذي يمكن ان يحدث ون الاخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وما فصل السلطات الا ضمانه من ضمانات اخرى لاجبار السلطة على احترام قواعد اختصاصها وعدم الخروج عليها .

ويتمخض عن تطبيق مبدأ فصل السلطات النتائج التالية :-

أ:- لايجوز لاي سلطة من سلطات الدولة ان تصدر قراراً فردياً الا في حدود قرار عام سواء اكان قانوناً ام لائحة اي قراراً عاماً صادراً من سلطة تنفيذية ، وبهذا تتحقق المساواة بين افراد الجماعة وباتفائها لا يمكن القول بان الحقوق والحريات مصانة او قائمة في المجتمع .

ب:- ان كل قاعدة عامة سواء اكانت تشريعاً او لائحة واجبة الاحترام حتى من السلطة التي اصدرتها فالبرلمان يتعين ان يحترم النص التشريعي والسلطة التنفيذية يتعين ان تحترم اللائحة او القرار العام الصادر عنها مادام قائماً ويتعين الغاء النص العام او تعديله بالاجراءات الواردة في الدستور او القانون لان اي خروج عليه وهو قائم هو خرق لمبدأ المشروعية يمكن الطعن فيه بالطرق القضائية .

Scanned by TapScanner

عندما نتحدث عن الضمانات في مبدأ سيادة القانون تعني ان الدولة لابد ان تخضع للقانون ويعد هذا الخضوع لقانون بما يؤدي اليه من حماية لحقوقالانسان وحرياته الاساسية من مظاهر الدول المتحضرة .

يعني مبدأ سيادة القانون ان تخضع الدولة بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية للقانون ، مثلما يخضع الافراد له ، حيث لا يمكن ممارسة اي عمل الا وفقاً لحكم القانون ويترتب على ذلك التزام كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الاخرين .

وان العلاقة بين سيادة القانون وحقوق الانسان تستوجب ان يكون القانون ذاته يهدف الى احترام تلك الحقوق وضمانها بمعنى اخر انه لا قيمة فعلية لمبدأ سيادة القانون اذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الانسان .

عليه فان الدولة المعاصرة لم تعد تلك الدولة التي يختلط فيها القانون بارادة الحاكم ومشيئته دون ان تخضع هذه الارادة والمشيئة لقيود محددة معلومة ان الدولة المعاصرة دولة قانونية تحكمها قاعدة خضوع الحاكم للقانون والالتزام بحكمه في كل مايقوم بين الدولة والمحكومين من علاقات وعليه فان مقومات الدولة القانونية هي في :-

وجود الدستور ، والفصل بين السلطات وخضوع الحكام للقانون ، وانفصال الدولة عن شخص حكامها وتدرج القواعد القانونية واقرار الحقوق الفردية وتنظيم الرقابة على السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية اما الحديث عن وجود الدستور كاساس للدولة القانونية وكضامن لحقوق الانسان فان الدستور هو القانون الاعلى للدولة فيعلو على ماعداه من قانين واعمال وهو الضامن الاول لممارسة السلطة ممارسة قانونية ممارسه مقيدة خاضعة لحدود سلطته وهو الكفيل بتطبيق مبدأ المساواة بين الافراد وحماية حقوقهم في مواجهة سلطة الدولة وعلى هذا الاساس يتعذر وجود ضمانات وحتى حقوق بدون وجود دستور فاذا كان الدستور يتصدر اولى اليات ضمان الحقوق والحريات فان مبدأ سيادة القانون يمثل المرتبة الثانية في هذا المجال فهو يهدف الى حماية وضمان واحترام الافراد من بعض السلطات العامة واعتدائها على حقوقهم فهو يفترض وجود حقوق للافراد في مواجهة الدولة لان المبدأ ماوجد الا لضمان تمتع الافراد بحرياتهم العامة وحقوقهم الفردية ومتى اختفت الحقوق ولحريات الفردية او انعدمت في النظام القائم كنا امام دولة بوليسية ومتى وجدت كان من حق الحاكم ان يعبث بها ويستبد بامور الافراد كنا امام دولة استبدادية وفي الحالتين لاوجود لمبدأ سيادة القانون .

بعد الحديث عن الدولة القانونية المتمثلة بمبدأ سيادة القانون لمقتضى الى ضمان واحترام الانسان وحقوقه الفردية وحرياته الاساسية بجرنا الحديث الى ضمانات اخرى تتعلق بتنظيم اجهزة

Scanned by TapScanner

وتتجسد هذه الرقابة في التخويل الممنوح من المشرع الدستوري للهيئات العامة والافراد في رفع دعوى امام محكمة مختصة ووفقاً لشروط معينة بطالب حبيها بالغاء القانون المخالف للدستور .ويوفر هذا النوع من الرقابة ضمانة حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الادارة سواء بالغاء القرارات الادارية او التعويض عما سببته من اضرار للمتقاضين .وهذا مانتميز به هذهالرقابه عن غيرها واهمية هذه الرقبة مشروطة بتمتع القضاء بالاستقلال والحياد واتصافه بالموضوعيه فيما يصدر من احكام قانونية .

ان النتيجة المترتبة على ممارسة دعوى الالغاء تتطلب منح الافراد دوراً مباشراً في ممارسة تلك الوسيلة لحماية حقوقهم الدستورية ذلك ان حرمانهم من ممارسة ذلك الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تجعل حق التقاضي مكفولاً للجميع .

ان منح الافراد مثل هذا الحق ينسجم مع ما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث نص (لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون) ويشترط للمارسه هذا النوع من الرقابه وجود نص دستوري يجيزها وبعكسه فلايمكن ممارسه الرقابه القضائية عن طريقها .

الثانية طريقة الدفع بعدم دستورية القانون عن طريق محكمة مختصة .

وتاتي الرقابة بعدم دستورية القانون ضمان اخر في صيانة واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية حيث يحق لاحد الافراد تقديم شكوى امام المحاكم العادية بوصفه طرفا في الخصومة يطلب فيها عدم تطبيق قانون معين على النزاع المعروض امامها لكونه غير دستوري وعندما تقتنع المحكمة بصحة الدفع المذكور تمتنع عن تطبيق القانون على الواقعة محل النزاع ولكنها لا تتعرض للقانون نفسه بالالغاء .

وهنالك من يذهب ابعد من ذلك في توفير ضمانات اكثر وايجاد اليات اوسع بغية الارتقاء بحقوق الانسان نحو الافضل في وطننا العربي فيقترح البعض

- ضرورة استصدار قانون يعتبر تعذيب اي شخص بمعرة السلطة العامة او بعلمها يعتبر جريمه تسمى بالخيانة العظمى ضد الانسانية ايا كان نوع التعذيب سواء اكان مادياً ام معنويا وتكون العقوبة المقرره لهذه الجريمة هي الاعدام او الاشغال الشاقه المؤبده .

- ولابد ان يتضمن القانون احكاما يحاسب فيها رئيس الجمهوريه او رئيس الوزراء امام المحكمه الدستوريه العليا اذا كانت موجوده وتنشأ اذا لم تكن موجوده . كما يمكن محاكمة اعضاء المجلس النيابي امام ذات المحكمة في حال اشتراكهم في اصدار قوانين تنتهك حقوق وحريات الافراد .

Scanned by TapScanner

المطلب الرابع

الضمانات في حرية الصحافة والرأى العام

ان تقديم الصحافة والرأى العام خاصة والاعلام عامة كاليات فعالة وضرورية لضمان حقوق الانسان الاساسية وحرياته العامة هي قضية منتهية وامر مفروغ منه في الدول المتقدمة وبالذات الديمقراطية منها . لان الاعلام في هذه الدول يمثل حلقة الوصل بين الرأي العام وصانعي القرار وهذه العملية من شانها ان تخلق التفاعل الطبيعي بين اهتمامات الرأي العام وقضاياه وقرارات السلطة السياسية مما يشكل ضمانة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

وفيما يتعلق بالصحافة في دول العالم الثالث فانها تتحمل عبئاً اضافياً اذ عليها ان تنشر ثقافة حقوق الانسان والتبشير بها وخلق وعي باهميتها وضرورة حمايتها والحفاظ عليها وان هذا الدور لاتقوم به الصحافة فقط بل اجهزة الاعلام المرئية التي تستقطب العديد من الاشخاص لاسيما في مجتمع تسود فيه الامية .

وهنالك العديد من الشروط التي يستلزم ان تتوفر ليؤدي الاعلام دوره المطلوب انسانياً وهي :-

- **الحرية** حيث تاتي في مقدمة الشروط المطلوبة كشرط موضوعي لحسن الاداء فبدونها يتحول الاعلام عامة والصحافة خاصة الى نوع من انواع الدعاية السياسية التي تجيض كل محاولة جادة صوب تعزيز وضمان وحماية حقوق الانسان وذلك بتزييف الحقائق او الامتناع عن نشرها مما يحول دون تفاعل الافراد وتبادل الاراء فيما بينهم ليشكلوا رأياً عاماً ضاغطاً على السلطات العامة بغية دفعها الى الالتزام ببنود الدستور والحفاظ على حقوق الافراد.
- **ارتفاع نسبة المتعلمين وانخفاض نسبة الامية .**
- **وتحسين الوضع الاقتصادي وارتفاع المستوى المعاشي الذي يليق بادمية الانسان .**

- ونعتبر لما تقوم به الصحافة من دور متميز في ضمان واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ها هي تسمى في الغرب بالسلطة الرابعة وكذلك تسمى بسلطة الشعب وسميت بهذه الاسماء تكريما وتعظيما للدور الذي تقوم به في ضمان وحماية حقوق الافراد والدفاع عن مصالحهم والكشف عن كل ريف او تجاوز تقدم عليه السلطات العامة .

فمن اهم المهام التي تضطلع بها الصحافة ما يأتي :-

- فهي ترقب على اعمال السلطة التشريعية عن طريق نشر محاور مناقشات البرلمان حول مشاريع القوانين او اي قضية او موضوع متعلق بحقوق الانسان وبذلك تتيح

Scanned by TapScanner

للرأي العام فرصة للاطلاع على هذه الاعمال والضغط على السلطة التشريعية لالغاء النصوص المخالفة للحقوق والحريات .

- وهي الرقيب على اعمال السلطة التنفيذية وتناقش اعمالها في ادارة الشؤون العامة وتوجيهها الى ما فيه ضمان الحقوق والحريات وما فيه تحقيق المصلحة العامة وبعبارة اخرى فان الصحافة تمارس عملية النقد للممارسات الخاطئة لسلطات الدولة وتأشير مواطن الخطأ فيها وبذلك تشكل عامل ضغط على تلك السلطات وحملها على احترام الحقوق والحريات .
- كما تتيح المجال للمواطنين كافة لعرض ارائهم وافكارهم ونقد الاجهزة الحكومية وتقديم المشورة بشأن مشروعات القوانين المنظمة للحقوق والحريات .
- كما تقوم الصحافة بنشر شكاوي المواطنين من تجاوز السلطات التنفيذية على حقوقهم وحرياتهم القانونية والدستورية .

اما فيما يتعلق بالرأى العام واهميته كضمانه لحقوق الانسان وحرياته فيمكن القول ان الضمانات التي ذهبنا اليها سلفاً التي يوفرها الدستور والقانون وسمو مبدأ سيادة القانون وما توفره الرقابة الدستورية كلها ضمانات على جانب كبير من الاهمية ولكن امر فعاليتها واهميتها يتوقف الى حد كبير على مدى ايمان الافراد باهميتها وعلى قوة الرأى العام في التمسك بها وضرورة الحفاظ عليها .

فالرأى العام :- هو وجهة نظر الاغلبية تجاه قضية عامة في زمن معين تهم الجماهير وتكون مطروحه للنقاش والجدل بحثاً عن حل يحقق الصالح العام .

ولكي يكون الرأي العام فعالاً في ضمان حقوق وحريات الجماعة التي يعبر عنها ينبغي ان يكون منظماً وناضجاً ومستنيراً وحراً كي يشكل ضمانة ضد كل استبداد بالحقوق والحريات .

Scanned by TapScanner